الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية–جامعة الوادي

قسم الشريعة

تأثير المقاطعة التجارية على حماية المستهلك

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة:

فارس بازين

دريد العربي

شتحونه بلخير

الأستاذة المشرفة:

د. بدادي بوكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–	رئيسا
بوكة بدادي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر–	مشرفا ومقررا
السعيد هراوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–	عضوا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية–جامعة الوادي

قسم الشريعة

تأثير المقاطعة التجارية على حماية المستهلك

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة:

فارس بازين

دريد العربي

شتحونه بلخير

الأستاذة المشرفة:

د. بدادي بوكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–	رئيسا
بوكة بدادي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر–	مشرفا ومقررا
السعيد هراوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–	عضوا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى وصية الله تعالى والدينا العزيزين الذين أمر الله تعالى ببرهما فقال:﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾ الأحقاف، الآية 15

اللذين علمونا التسامح وسعة الصدر وحب الناس أجمعين سائلين المولى عز وجل أن ينعم عليهما بالصحة والعافية إلى من تجمعنا بهم رابطة الأخوة الإيمانية

إلى كل مخلص يقرأ باسم الله الأكرم لتحيا هذه الأمة

حياة طيبة إلى كل من يجاهد في سبيل الله لتكون كلمة الله

هي العليا وإلى كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا

نهديهم هذا العمل المتواضع

فارس+العربي+بلخير

شكر وتقْدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وما وفقنا به لإنجاز هذه المذكرة والذي لم نكن لنحققه لولا دعوته

فلك الحمد والشكر.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة"بوكة بدادي"على كل ما قدمته من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

ملخص الدراسة

في هذا البحث الموسوم ب:**"تأثير المقاطعة التجارية على حماية المستهلك"** حاولنا الإجابة على إشكالية وهي: "ما هو أثر المقاطعة التجارية على حماية المستهلك" وقد تمت دراسة الموضوع من خلال المخطط التالي:

مقدمة: وتشتمل على الإطار المنهجي للدراسة، وتحديد الإشكالية وتساؤلاتها وبيان أهمية وأهداف الموضوع، والوقوف على الدراسات السابقة ثم بيان منهج الدراسة.

وتكمن أاهداف الموضوع في مكافحة الغش التجاري والتقليدي العمل على مراقبة أسعار السلع والخدمات في الأسواق والحد من إرتفاعها.

وتكمن أهمية الموضوع فيما يحتويه من معاملات وسائر التصرفات المالية وما يترتب عليها من مصالح يسعى العباد لتحصيلها، أو مخالفة يسعون لدرئها.

المقاطعة التجارية من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي الأخير نذكر بعض التوصيات من أهمها:

يجب العمل على التنسيق بين جهود الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة والأمة من أجل تحقيق المقاصد المشروعة للمقاطعة الاقتصادية حتى لا يكون العمل عشوائيا أو انفراديا، أو يقتصر على طائفة، أو حزب

RESEARCH SUMMARY

In this research We studied entitled the impact of commercial boycott on the consumers protection. that study consist of an introduction two chapters and a conclusion according to the follow plan .

Introduction: it consist of the methodological frame of the study the problematic rise questions importance goals of the subject former studies the study pattern.

the objectives: of the subjects in combating commercial fraud cowrter feiting price control and himitting price increase.

the importance : of subject however hies in what it includes of financial transactions and all the consequences such as intrests that people seek to achieve or violations they seek to hiche.

the commercial boycott is on of important objectives that the shariah or the Islamic how brought last and not least we mention some recom mendations:

All the strata of the society must coordinate to gether in order to achieve the legitmate objectives of the boycott insteat of a random work

المختصرات

ج	الجزء
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
ط	طبعة
ت	تحقيق

مقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستهديهُ، أنزلَ القرآنَ هدىً للناسِ وبيناتٍ من الهدى والفرقان فأكمل به الدين، وأتمَّ النعمة، ونصلي ونسلم على رسوله العربي الأمين.

أما بعد:

فإن من أعظم ما امتن الله تعالى به على عباده أن جعل أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لتغطي نواحي الحياة المختلفة، وأحوال الإنسان المتعددة، ولتؤمّن المصالح العامة والخاصة التي تقوم عليها حاجات الناس، فجاءت الأحكام الشرعية شاملة لجميع متطلبات الإنسان ولكل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع، وكان مما تناولته هذه الأحكام فقه المعاملات المالية من بيع وشراء، وشركة، وإجارة، ... وسائر الأنشطة المالية والتجارية مما يمارسه الأفراد والمؤسسات والدول، وكذا الأحكام المالية الدولية العامة والخاصة من حيث واردات الدولة وصادراتها وميزانيتها واقتصادها، وسائر النظم المالية فيها مع الحفاظ على شخصية الأمة، واستقلالها، وتميزها وحمايتها من الغزو الفكري، والاستعمار العسكري والاقتصادي، والسياسي، ومما تناولته أيضا أحكام العقوبات الرادعة والزاجرة المبنية على تحريم الجرائم والأفعال الضارة؛ حماية للأنفس والأموال، والأعراض، وصيانة للأمن الذي يوفر الحياة الرغيدة للفرد والمجتمع، ولما كان الاقتصاد عصب الحياة، وله تأثير فعَّالٌ في مواقف الدول واتجاهاتها؛ ظهرت دعوات عديدة ومتكررة إلى مقاطعة منتجات وبضائع وشركات الدول الَمُعتَدِيَة كوسيلة للضغط عليها للتوقف عن موقفها العدائي، ومن جهة أخرى الحكومات توفر للمستهلك الحماية الكاملة على اعتباره العنصر الفعال الذي تقوم عليه التجارة وتضمن حقوقه ومصالحه لأنه مهدد ومعرض للخطر والاعتداءات من طرف التجار لتحقيق الربح السريع بالإضافة إلى غزو الأسواق بمنتجات يجهل مصدرها وطبيعتها ومن هنا نرى أن بين المقاطعة والمستهلك علاقة حيث يرى المستهلك أن الحل هو المقاطعة التجارية.

ولما كان طلب العلم من أفضل المهمات وأعلى الغايات، ومعرفة الحلال والحرام من أعظم مباحثه وأقدم مراتبه؛ أحببنا نيل فضيلة الطلب والمشاركة في الكتابة العلمية في الدراسات الفقهية فكان موضوع مذكرتنا يندرج تحت عنوان: علاقة المقاطعة التجارية بحماية المستهلك.

أولا: أهمية الموضوع

للموضوع أهمية كبيرة فهو يتعلق بعصبة المجتمع و قيامه و هو المستهلك الذي يحمل مكان بارزا بين القضايا السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية

ثانيا: إشكالية الموضوع

يمكن التصوير مشكلة البحث كما يلي:

ماهو أثر المقاطعة التجارية على حماية المستهلك؟

ويتفرع عن هده الاشكالية اشكالين فرعيين

1- ماهي حقيقة المقاطعة و أنواعها؟ ماهي آثار المقاطعة على المستهلك؟

2- ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

دفعنا إلى إجراء هذه الدراسة جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية و هي تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

اعتبار أن الموضوع يدخل ضمن تخصصنا و بالتالي يحفزنا على البحث فيه

الأسباب الموضوعية

قلة الابحاث في مثل هذه المواضيع فعسى أن يساهم هذا البحث و لو قليلا لدراسات قادمة

رابعا: أهداف إختيار الموضوع

1-إبراز حقيقة حماية المستهلك من تقلبات الأسعار

2-مكافحة الغش التجاري و التقليدي

3-العمل على مراقبة أسعار السلع و الخدمات في الأسواق و الحد من إرتفاعها

خامسا: منهج البحث

بناءا على الإشكالية المطروحة و الأهداف المرجوة تحقيقها تطلبت الدراسة إستعمال المنهج الوصفي التحليلي الملائم لدراسة هذا الموضوع

سادسا_ الدراسات السابقة:

كان فيما وقفنا عليه من كتابات ودراسات في موضوع"علاقة المقاطعة التجارية بحماية المستهلك"ما يدور حول كون المقاطعة تدخل تحت الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى، وأنها فرض عين على كل مسلم نصرةً لدين الله تعالى لا سيما إذا كانت مقاطعة للبضائع الدول المعتدية على المسلمين وكذا بضائع من يساندهم من الدول الأخرى وكان من ذلك ما يلي:

1- **ورقة بحثية بعنوان "المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان"** للدكتور: حسين شحاتة ـ الأستاذ بجامعة الأزهر ـ وقد جاءت في خمس وعشرين ورقة حول بيان أن المقاطعة الاقتصادية من أهم أسلحة الجهاد بالمال ويقصد بها إضعاف اقتصاد العدو ومن يدعمه وتقوية اقتصاد الأمة الإسلامية بما يحقق لها القوة والعزة وإرسال رسالة عملية إلى المعتدين بالكف عن اعتداءاتهم.

2- **مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في حماية المستهلك** شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2013م/2014م.

3- **ورقة بحثية بعنوان "المقاطعة لإسرائيل وأمريكا واجب ديني"** للدكتور: محمد عبد الحليم عمر ـ الأستاذ بجامعة الأزهر ـ وقد جاءت في إحدى وعشرين ورقة حول بيان مدى جدوى المقاطعة وحكمها الشرعي، وكيفية تفعيلها من أجل نشر

الوعى بين المسلمين بضرورة استخدام سلاح المقاطعة في الحرب الدائرة بين المسلمين وإسرائيل وأمريكا.

4- **دراسة شرعية بعنوان "مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية"** للدكتور: هاني بن عبد الله ابن محمد بن جبير ـ القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة ـ وقد جاءت في سبع عشرة ورقة في محاولة للوصول إلى حكم شرعي فقهي من خلال تعريف المقاطعة في الاستعمال اللغوي، وبيان حكم معاملة الكفار، ووسائل التعامل معهم، وأن الإضرار الاقتصادي طريق من طرق الجهاد المشروع من خلال بعض القواعد الفقهية مثل: قاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع، وقد ذكر المؤلف في نهاية الدراسة أنها نظر فقهي مجرد يحتاج تنزيله على وقائعه إلى نظرين: **فقهي** يحقق المناط، **وواقعي** يعرف الحال.

ثم إننا أردنا أن نضيف إلى تلك الجهود العلمية ما لم تتناوله بالبحث والدراسة، وبيان أن المقاطعة التجارية لا تقتصر على الامتناع عن المعاملة المالية مع أعداء المسلمين المحاربين لهم فحسب؛ بل قد تجري بين المسلمين أيضًا في المعاملات المالية الممنوعة شرعًا على وجه التحريم أو الكراهة؛ وانه هناك علاقة بين المستهلك والمقاطعة التجارية مما ينبغي لكل مسلمٍ يتحرى لدينه مقاطعتها والامتناع عنها، وفيها حمايةً للمستهلك إذا قام بها التجار، والصناع، وأرباب الحرف والأعمال والأموال.

سابعا– خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات كان لزاما السير وفق خطة مناسبة، ولقد تكونت خطة هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

ففي المقدمة تم التعرف على الإطار المنهجي للدراسة وتحديد الإشكالية وتساؤلاتها وبيان أهمية وأهداف الموضوع والوقوف على الدراسات السابقة ثم بيان منهج الدراسة.

أمّا الفصل الأول فقد تضمن الجانب النظري للمقاطعة التجارية وتمّ تقسيمه إلى أربعة مباحث: الأول يتعلق بماهية المقاطعة التجارية أما المبحث الثاني فيتعلق بأقسام المقاطعة ومقاصدها والمبحث الثالث فيتعلق بمقومات نجاح المقاطعة وأثارها والأساليب الملحقة بها والمبحث الرابع فيتضمن مفهوم حماية المستهلك ومشروعيته.

وجاء الفصل الثاني ليتضمن الجانب التطبيقي للمقاطعة التجارية، وقد قُسِّم إلى ثلاثة مباحث: الأول مقاطعة التجار للمعاملات الربوية والاحتكار أما المبحث الثاني مقاطعة التجار لإغراق السوق بالسلع وترويج السلع الضارة والمبحث الثالث يتعلق بمقاطعة التجار للمعاملات المالية المفسدة للمال.

وخاتمة تمّ فيها ذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، مع بعض التوصيات.

ثامنا_ المصادر والمراجع

- أولى المصادر القرآن الكريم والذي يعتبر المرجعية الأساسية في المعاملات المالية
- الأحاديث النبوية.
- ابن القيم الجوزية، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة
- الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة104/1، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات، ظ/ دار الكتب العلمية.

المراجع:

- بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
- مراد كواش ، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تاسعا: الصعوبات

إن أصعب ما عانيناه في هذا البحث هو:

1-صعوبة الحصول على المادة العلمية

2-قلة الدراسات السابقة نظرا إلى أهمية الموضوع

الفصل الأول: الجانب النظري للمقاطعة التجارية

الفصل الأول: الجانب النظري للمقاطعة التجارية

❖ المبحث الأول: ماهية المقاطعة التجارية

- المطلب الأول: مفهوم المقاطعة التجارية
- المطلب الثاني: حكم المقاطعة

❖ المبحث الثاني: أقسامها ومقاصدها

- المطلب الأول: أقسام المقاطعة
- المطلب الثاني: مقاصد المقاطعة

❖ المبحث الثالث: مقومات نجاح المقاطعة وآثارها والأساليب الملحقة بها

- المطلب الأول: مقومات نجاح المقاطعة وآثارها
- المطلب الثاني: آثار المقاطعة

❖ المبحث الرابع: مفهوم حماية المستهلك ومشروعيته

- المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك
- المطلب الثاني: مشروعية حماية المستهلك

❖ المبحث الأول: ماهية المقاطعة التجارية

- المطلب الأول: مفهوم المقاطعة التجارية والألفاظ ذات الصلة
- المطلب الثاني: حكم المقاطعة

❖ المطلب الأول: ماهية المقاطعة لتجارية

أولاً: حقيقة لفظ "المقاطعة"

- **المقاطعة في اللغة:**

مأخوذة من القَطع وهو إبانةُ بعضِ أجزاءِ الجِرْم من بعضٍ فصلاً يُقال: قطعَهُ يقطعُه قَطْعًا وقطيعةً [1]، وتطلق المقاطعة على وزن مفاعلة ويراد بها عدة معانٍ فقد **تأتي بمعنى الصدُّ، والهجران، وعدم التواصل**، يقال: رجلٌ قَطُوعٌ لإخوانه ومِقْطاعٌ: أي لا يَثبُتُ على مُؤاخاةٍ، وقطعَ رحِمَه قطعاً وقطِيعةً: عقَّها وهجرها فلم يصلها، كما يقال تقاطعَ القومُ: إذ تصارمُوا [2].

وتأتي بمعنى المجانبة وهي المقاطعة، فإذا قيل: قد تجانب الاثنان فمعناه قد تقاطعا الأخذ فلا يأخذ هذا من هذا شيئاً، ولا يأخذ هذا من هذا شيئًا [3].

وقد تأتي المقاطعة بمعنى الاشتراط ويراد بها تحديد الأجرة على عملٍ ما، يقال: قاطعتُ فلانًا على كذا وكذا من الأجر والعمل مقاطعةً؛ أي: شارطتُه [4].

وقد تأتي المقاطعة مرادفة للقُطَاعَة ـ بالضم ـ وهي الطائفة التي تقطع من الشيء، والطائفة من أرض الخراج [5]**ـ وقد تأتي بمعنى "كتاب الإقطاع"** أي وثيقته، والمال الذي دفعه المقَاطَع لقاء اختصاصه بالإقطاع[6]

وفي المعجم الوسيط المقاطعة: الامتناع عن مُعاملة الأخرين اقتصاديًا، أو اجتماعيًا وفق نظام جماعي مرسوم [7].

---

[1] الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 4 / 96، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8 / 280، دار صادر، بيروت، الثالثة، 1414 هـ

[3] ينظر: أبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 1 / 431، (تحقيق: د / حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ / 1992 م

[4] الإمام النووي، المرجع السابق .

[5] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 1 / 265، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م

[6] ينظر: د. محمد عمارة قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص 553، دار الشروق، بيروت، ط1، 1413 هـ / 1993 م .

[7] مرسوم: كتاب مطبوع، ويجمع على مراسيم . راجع: تاج العروس من جواهر القاموس، 32 / 259 للعلامة: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية .

إذاً فالمعاني اللغوية للمقاطعة تدور حول الاشتراط، والتوثيق، وتحديد عملٍ أو أجرٍ ونحوه ـ وليس هذا المعنى المراد بالبحث ـ إنما المراد المجانبة والامتناع عن التعامل والتبادل، والهجر وعدم التواصل مع الآخر، وقطع شيئًا من شيءٍ أوعنه وهو المعنى المراد في البحث هنا.

ثانيا: حقيقة لفظ "التجارة"

1- **التجارة في اللغة:** وهي ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح والتاجر: الحادق بالأمر والعرب تسمي بائع الخمر تاجر والتجارة مؤنث التاجر يقال سلعة تاجرة والجمع تواجر. تقول تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى.[1]

2- **التجارة اصطلاحا:** فعرفها القدامى من علماء المسلمين بعدة تعريفات منها:

فقد عرفها الجرجاني: بأنها عبارة عن شراء شيء ليبيعه بالربح[2]

وعرفها ابن خلدون: بأنها هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق **أو** نقلها إلى بلد هي فيه إنفاق أو أغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال.[3]

3- التجارة في علم الاقتصاد:

لقد عرّف المعاصرون من أساتذة الاقتصاد التجاري التجارة بتعاريف منها:

"إن التجارة هي شراء السلعة من منطقة الإنتاج ونقلها وبيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية إلى اتسع معناها إلى أن أصبحت تشمل البيع والشراء"[4].

وعرفها آخرون بقولهم: "قد يستخدم اللفظ في نطاق من العمومية بحيث يشمل صورة من أي صور التبادل سوى كان مقايضة أو نقدية وسوى بين أفراد أو مشروعات أو دول ولكنه يشير إلى القيام بالشراء أو البيع بقصد الربح"[5].

[1] ينظر: الرازي، المرجع السابق ، ص75

[2] الجرجاني، التعريفات، ص53

[3] محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، ص194

[4] أبو الوفاء مصطفى المراغي، قضايا العمل والعمال في الإسلام، ص38

[5] الجرجاني، المصدر السابق، ص52

ثالثا– المقاطعة التجارية في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات المقاطعة التجارية، فمن ابرز ما جاء:

1– جاء في مجلة الفقه والقانون إنها: رفض شراء السلع التي تتجه لدولة أجنبية معينة[1].

وجاء فيها إنها: وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة، ومنع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية[2].

وقيل أيضا إنها: تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما؛ لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

2– عرفتها الدكتورة حميدة سمسم بأنها: وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد، أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي، أو سياسي، أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تناول الامتناع أو منع التصدير، وحضر الشحن الكلي والجزئي إلى البلد، أو بلاد معينة.[4]

ثالثاً– الألفاظ ذات الصلة بالمقاطعة

أولا: أساليب التدابير المعتادة

أ– **التدابير في اللغة:** جمع التدبير، مصدر الفعل الرباعي دبَّرَ، يقال: دبَّر خُطَّةً أو مؤامرةً إذ رسمها ووضعها وأعدّها، وهيّأها[5].

ب– التدابير في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ التدبير في ما يُعنى به: "العتق الموقع في المملوك بعد موت مالكه عن دبر وهو ما بعد الموت"[6].

---

[1] جزء مترجم من مقال نشر في موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا http: llwkipdirgwibk، وقد تم مراجعته في 10 مارس 2022

[2] مراد كواش ، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون الإلكتروني، العدد السابع ، ماي 2013، ص 130.

[3] ينظر: نفس المرجع السابق.

[4] ينظر: حميدة سمسم، الحرب النفسية ،دار الثقافة للنشر ،بغداد ،العراق ،2005، ص 289

[5] ينظر: لسان العرب، 4 / 272، 273

[6] ينظر: الإمام السرخسي، المبسوط، 7 / 178، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ /1993م

والتدبير في القانون الدولي فهو : أن تلجأ دولة ما إلى الضغط الاقتصادي ضد دولة أخرى بسبب عمل غير شرعي أو غير ودي؛ قد ارتكبته هذه الدولة في حق الدولة الأولى[1].

وقد استعمل لأول مرة في حكم التحكيم الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1978 م بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول بعض المشكلات المتعلقة بالخدمات الجوية فيما بينها كما استعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة (30) من مشروع الاتفاقية الخاص بالمسؤولية الدولية والذي جاء تحت عنوان "التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا"

كما يطلق على التدابير الاقتصادية المضادة "تعليق التنازلات أو المزايا" ومن ذلك تعليق هو لندا عدد من المزايا التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص استيراد طحين القمح عام 1953 م في إطار اتفاقية الجات[2].

ويستأنس لهذا الأسلوب بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر اعتمد فيها اتخاذ التدابير سواء كانت وقائية احترازا من وقائع الضرر، أو علاجية اتخذت جبرا لإصلاح ضرر ما، وهي على النحو التالي:

- **من القرآن الكريم**

ق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

البقرة: ٢٠٠

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى قد امتن على عباده بأن شرع لهم كيفية الصلاة في حال الحرب أو الخوف من العدو وذلك من باب الحذر والأخذ بتدابير الحيطة والاحتراز من بطش العدو والتأمين للأنفس والأموال.

[1] ينظر: د/بوبكر إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول، ص7.

[2] ينظر: أ/هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ضل منظمة التجارة العالمية .ص22

من السنة النبوية

لما وقع الطاعون بالكوفة قال عطاء بن يسار وغيره: إن رسول الله ﷺ قال: ‹ إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منه، وإذا بلغك أنه بأرض، فلا تدخلها ›[1].

ووجه الاستدلال: في هذا الحديث الشريف توجيه نبوي كريم منه ﷺ في وقت انتشار المرض في أرض ما بأن تتخذ التدابير الوقائية وكذا العلاجية التامة بقدر الله عز وجل لمنع انتشار المرض بعدم الدخول تلك الأرض كان خارجا عنها وقاية للداخل حتى لا يصاب بهذا المرض، وعدم الخروج منها إذا كان فيها احترازا عن انتشار المرض إذا خرج من تلك الأرض وهو ما يشبه "الحجر الصحي[2]".

- **من الأثر**

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج من المدينة. وكان جميل الهيئة لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لئلا يفتن النساء بجماله لما سمع امرأة تنشد:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها... أم هل من سبيل إلى نصر بن الحجاج[3]

ووجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعل ذلك النفي تحقيق لمصلحة موجودة، ودفعا لمفسدة متوقعة وهي خوفا من وقوع النساء في الفتنة إعجابا بهذا الشاب فاتخذا هذا النفي، أو الإبعاد من باب التدابير الوقائية والاحترازية حماية للمجتمع من حوله[4]، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: أسلوب المعاملة الاقتصادية بالمثل:

المعاملة الاقتصادية بالمثل من الأساليب الملحقة بالمقاطعة الاقتصادية وهي وفقاً للقانون الدولي العام: "الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترد باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون، أو تعويض الضرر المترتب على مخالفة"[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، 1739/4، حديث رقم (3618).

[2] ينظر: شرح النووي على مسلم203/14

[3] ينظر: جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن 309/2

[4] ينظر: شرح النووي على مسلم203/14

[5] ينظر: د/مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2006 ،ص50.

أو هي: "الإجراءات القسرية المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما في أعقاب أعمال مخالفة للقانون التي ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"[1].

وما ذُكِّر في "المعاملة بالمثل" يتوافق في المعنى مع القاعدة الفقهية "الجزاء من جنس العمل" وهي قاعدة مطردة شرعا وقدرا؛ فإن الله عز وجل يجازِ العبد من جنس عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر، كما فطر عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، وحكم النظير حكم نظيره [2].

والقاعدة إن لم تذكر بلفظها في كتب المتقدمين من الفقهاء؛ لكن جرى العمل بمعناها عندهم وتنوعت عباراتهم في التعبير عنها، وكان من أبرز من أشار إليها **الإمام السرخسي** من فقهاء الحنفية، حيث قال في تعشير أموال الكفار: "فأما أهل الحرب فالأخذ منهم عن طريق المجازاة كما أشار إليه **عمر** ﷺ عنه ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم؛ فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق؛ ولكن المراد أن إذا "عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به" كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات[3]، وقال أيضا: المماثلة في ضمان العدوان منصوص عليها[4].

وقال **الإمام الشافعي** في باب الحصار بالعدو "فلو أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدي عليه بالمثل ما اعتدى علينا، ولم يكن واجبا علينا أن نفعل [5]، وقوله أيضا "كل ماله مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته"[6].

ونقل عن **الإمام أحمد بن حنبل** أن: "الكفار إذا أحرقوا غلتنا فعلنا بهم تلك؛ لأنهم يكافئون على أفعالهم"[7].

---

[1] ينظر: د/أشرف محمد، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجبائي الدولي، ص7

[2] ينظر: ابن القيم الجوزية، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة، ص507.

[3] ينظر: الإمام السرخسي: المبسوط، 2 / 199 .

[4] ينظر: المصدر السابق، 26 / 135

[5] ينظر: الإمام الشافعي الأم، 2 /174

[6] ينظر: المصدر السابق 246/3.

[7] ينظر: طبقات الحنابلة، 216/1.

ويقول الشيخ **محمد أبو زهرة**: "فإن الجند الإسلامي مقيد بما يسلكه العدوفي محاربته فهو يعامله بالمثل، فإن أشرق الأسرى إشراق مثله، وإذا استعمل سلاحا في الميدان استعملنا مثله وهكذا كل ما يسلكه العدو ومن وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون"[1].

ويستأنس لهذا الأسلوب بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر:

✓ **من القرآن الكريم**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ النحل: ١٢٦

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل يرشد عباده أنهم إذا رغبوا في معاقبة المعتدين عليهم أن يعاقبوا بالمثل فيقابلوهم بمثل فعلهم ولا يزيدون، وقد نزلت في شأن التمثيل بحمزة ويغيره من المسلمين يوم أحد[2].

✓ **من السنة النبوية**

ما جاء أنّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»[3].

ووجه الاستدلال: إن قوله ﷺ"إناء بإناء وطعام بطعام "دليل على أن ماله قيمة يضمن بمثله ولا يضمن بقيمته إلا عند عدم المثل، وهو ما يدخل تحت مبدأ "المعاملة بالمثل" لما فيه من رد ما أتلف على صاحبه[4].

✓ **من الأثر**

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه **سَأَلَ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمُ الْحَبَشَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ عُشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ»**[5]

---

[1] ينظر د/أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص69

[2] ينظر: أحكام القران، ابن العربي، 1190/3

[3] رواه الإمام أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيء ضمن مثله، 5 /425، حديث رقم(3567)

[4] ينظر: الآبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داود، 371/9

[5] مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب صدقة أهل الكتاب،ج6، ص98

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قد أمر بأخذ العشر من أهل الحرب في بلاد المسلمين كما يفعلون هم بالمسلمين في بلادهم على سبيل المقابلة، وفي ذلك دلالة واضحة على مبدأ المعاملة بالمثل خاصة في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.

ثالثا: أسلوب الحظر الاقتصادي:

من الأساليب الملحقة بالمقاطعة الاقتصادية أسلوب الحظر الاقتصادي وهو وفقا للقانون الدولي العام: إجراء قسري متعلق بإيقاف تصدير، وعند البعض استيراد أيضا. سلعة، أو عدد من السلع، أو جميع السلع إلى دولة معينة كعقوبة لها، أو كوسيلة ضغط عليها، أولما للسلعة من أضرار بالغة على المجتمع.

وللحظر عدة صور منها:

- أن يكون الحظر من جهة دولة واحدة إلى أخرى مثل: الحظر الفرنسي على السفن الحربية الموجهة إلى جنوب إفريقيا
- أن يكون الحظر من جهة مجموعة من الدول مثل الحظر اللفظي الذي فرضته الدول العربية على هو لندا أثناء حرب أكتوبر 1973م.
- أن يكونا لحظر تنفيذ القرارات هيئة دولية مثل منع العلاقات التجارية والمالية والدبلوماسية مع رود يسيا بموجب قرارات مجلس الأمن عام 1967م_ 1970م[1].
- ويستأنس لمشروعية هذا الأسلوب بما استدل به من أدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية السالف ذكرها؛ إذ أن الحظر الاقتصادي باعتباره يختص بمنع استيراد أو تصدير يدخل تحت مسمى المقاطعة لاقتصادية التي تعم كل معاملة مالية، واله تعالى أعلى وأعلم.

رابعًا: أسلوب الحصار الاقتصادي

ومن الأساليب الملحقة بالمقاطعة الاقتصادية أيضا أسلوب الحصار الاقتصادي: وهو وفقا لما جاء في الموسوعة السياسية: عمل دورية على سواحل وموانئ بلد العدو، سواء كانت حربية أو غير حربية بالسفن والطائرات؛ لمنع البلد المحاصر من تلقي السلع التي يحتاج إليها، أو إخراج سلع إلى بلد آخر، وتستخدمه الدول بغرض إضعاف موارد العدو من الحصول على الأسلحة، والذخيرة، والأطعمة، والقضاء على تجارته قطع علاقته بالأقطار المحايدة مما يلحق الضرر أيضا بهذه الأقطار؛

[1] ينظر: د/عبد الوهاب الكيالي، المصدر السابق، 551/26.

لمنعها من التعامل بحرية من الدول المحاصرة وذلك في حالة الحرب وقد يكون الحصار في حالة السلم أيضا بهدف إجبار الدولة المحاصرة على الوفاء بالتزام معين أو للضغط عليها وحملها على الرضوخ لبعض الشروط الاقتصادية أو السياسية[1].

ويستأنس لهذا الأسلوب بما سلف ذكره في المقاطعة التجارية في ضوء السيرة النبوية من وقائع الحصار الاقتصادي العسكري الذي اتخذه النبي ﷺ غير مرة ضد اليهود والله تعالى أعلى وأعلم.

خامسًا: أسلوب العقوبات المالية:

ومن الأساليب الملحقة بالمقاطعة الاقتصادية ما يعرف أسلوب باسم "العقوبات المالية" وهي وفقا للموسوعة السياسية: أجراء يتخذه المجتمع الدولي ضد دولة معينة عندما يؤدي سلوكها إلى تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا قامت بالعدوان على دولة أخرى؛ كوسيلة لفض منازعتها معها بدلا من حلها بالطرق السلمية كالوساطة، والتوفيق والتحكيم وغيرها من الطرق المقررة في القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية[2]، وقد تمنع هذه العقوبات المالية: (التجارة، والعلاقات الدبلوماسية، والسفر الجوي، والاتصالات الثقافية والعلمية، والمساعدات العسكرية)، ولا تستطيع دولة بمفردها فرض عقوبات اقتصادية على حكومة دولة أخرى؛ بل إنها تعتمد على تعاون عدة حكومات بالإضافة إلى المواطنين والمؤسسات.

وللعقوبات المالية عدة صور من أهمها ما يلي[3]:

- **تحفظ الممتلكات** ذلك بأن يتم وضع اليد عليها أو بأن يتم سحب الودائع المصرفية أومن صادرة الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف، وذلك مثل: تجميد باكستان 146 حساب بنكيا من حساب وزراء أفغان في بنوكها في أكتوبر 2001م على أثر اتهام أفغانستان بتفجيرات واشنطن ونيويورك.:
- **وقف المساعدة المالية** ذلك بتخفيضها، أو تعليقها.
- **مراقبة الصادرات والواردات من رؤوس الأموال**: وذلك من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويل وتحريك تلك الأموال سواء كان في الداخل أوفي الخارج.

[1] ينظر: عبد الوهاب الكيالي ، المرجع السابق 547/2

[2] نفس المرجع، 135/4

[3] ينظر: أ/كواشي، المرجع السابق، ص 132

- **حرمان القائمة السوداء**: ويقصد بها قائمة تشمل الشركات والأفراد في الأقطار المحايدة الذين يتاجرون مع العدو، ولا يسمح للشركات والأفراد المدرجين في حرمان القائمة السوداء بشراء البضائع من الدول الفارضة لتلك القائمة، وقد استخدمت كل من إنجلترا والولايات المتحدة هذه القائمة بعد الحرب العالمية الثانية وقد أدى ذلك إلى حرمان كل من ألمانيا واليابان وإيطاليا من الحصول على البضائع التي كان من الممكن أن تنشر بها لهم الأقطار المحايدة[1].

[1] ينظر: الموسوعة العربية العالمية، 16/ 270

❖ المطلب الثاني: حكم المقاطعة

سبق في تعريفات المقاطعة الاقتصادية بأنها ترك، أو وقف، أو امتناع عن تعامل ما ولا يقدح هذا في كونها فعلا إيجابيا في ذاته، الغرض منه الردع وكف الأذى المقصود بالمقاطعة وهو ما يدخل تحت مسمى "أفعال الترك" عند الأصوليين، وقد عرفه **عرفه إمام الحرمين الجويني**: بأنه فعل ضد المتروك، وهو من أسماء الإثبات لا يقع على النفي الصرف وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بانه فاعل أوتارك.[1]

كما أنها تعد من النوازل الكبرى العامة التي تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية حيث إنها تتعلق باقتصاد الأمة، فهي من النوازل النسبية التي سبق وقوعها من قبل لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها وتجددت في بعض هيئاتها وأحولها حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة.[2]

هذا ويمكن اعتبارها من المصالح المرسلة في باب المعاملات المالية التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بالبطلان؛ لذا فإن المقاطعة الاقتصادية تعتريها عدة أحكام تكليفية[3] وفيما يلي بيان ذلك:

- **قد تكون المقاطعة التجارية واجبة:**

1- إذا كانت في معاملة من المعاملات المالية التي حرمها الله أو رسوله لكونها تضر بالإنسان في دينه، أو عقله، أون فسه، أو ماله، أو نسبه وهو ما يعرف بحفظ الضروريات الخمس

2- إذا كانت تلك المعاملة مع غير المسلمين من أعدائهم الذين يكيدون لهم ويعمدون إلى الإضرار بهم نزلت المقاطعة التجارية منزلة جهاد دفع العدو، وكانت واجبة الامتثال ذلك أنه إذا كان دفع أذي العدو وإضراره بالمسلمين لا يحصل إلا بالامتناع عن معاملة اقتصاديا؛ وجب ذلك الامتناع دفعا للضرر.

---

[1] ينظر: لإمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل، ص 35، تحقيق: د / فوقية حسين محمود، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1399 هـ / 1979م .

[2] ينظر: بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 349/1 مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 30/ 382.

[3] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عام الأصول 116/2

3- إذا أمر الحاكم أو ولي أمر المسلمين بالمقاطعة الاقتصادية لجهة معينة، أو سلعة ما استيرادا أو تصديرا، أو بيعا وتداولا، وهو ما يسمى بالامتناع عن التعامل التجاري تحقيقا للمصلحة أو درء للمفسدة؛ وجب على المسلمين الامتثال لأمره لعموم الأدلة الواردة بامتثال أو أمر ولي الأمر بالمعروف ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

- **وقد تكون المقاطعة التجارية مستحبة ومندوبا إليها**

إذا لم تكن في معاملة محرمة وكان الغرض من إمضاءها، ردع الظالم والمعتدي، وكفه عن ظلمه أو كان المقترف الذنب والمجاهر بالمعصية فيستحب مقاطعة التعامل معه من باب التعزيز حتى يرجع عن فعله.

- **وقد تكون المقاطعة التجارية محرمة:**

إذا كانت بين المسلمين، وقصد المقاطع الإضرار بمصلحة المقاطع، أو منع المنفعة عنه كانت المقاطعة التجارية حينئذ من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ

﴿٢﴾ المائدة: ٢

وقد تكون المقاطعة التجارية مكروهة:

إذا كان إمضاء المقاطعة التجارية يؤدي إلى مفسدة أعظم من تلك التي من أجلها أقيمت كزيادة في طغيان العدو، أو إيقاع الضرر بالمقاطعين، أو كانت المقاطعة لا تحقق الغاية المرجوة منها؛ بل يحتمل زيادة المفسدة منها؛ فهنا يكره الإمضاء فيها نظرا لما تحققه من ضرر يلحق بالمقاطعين، فيكون القصد من إمضائها تحقيق مصلحة، أو تقليل مفسدة، أو دفع ضرر المقاطعة إذا لم يحصل ذلك على الوجه المطلوب لم يتوجه القول بمشروعيتها والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] ينظر: الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة104/1، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات، ظ/ دار الكتب العلمية

- **وقد تكون المقاطعة التجارية مباحة[1]:**

أي يستوي فيها جانب الفعل والترك؛ إذا لم تكنفي معاملة محرمة أو مكروهة كراهة تحريمية تنزيهية، ولم يأمر بها ولي أمر المسلمين فالأمر حينئذ موكول للشخص فيتخير بين إمضائها أو تركها بما لا يوقعه في الحرج والمشقة.

[1] المباح في اللغة، خلاف المحظور، لسان العرب 413/2.

❖ المبحث الثاني: أقسامها ومقاصدها

❖ المطلب الأول: أقسام المقاطعة

يختلف نظام تطبيق المقاطعة كإجراء اقتصادي يتخذ ضد خصم معين؛ تبعا لاختلاف الظروف والأحوال، واختلاف الجهات التي تقوم بفرضها، والأخرى التي تتولى تنفيذها. وقد ظهر ذلك من خلال الوقائع الثابتة للمقاطعة الاقتصادية في ضوء التجارب العربية والغربية المذكورة آنفا، فقد مارستها الشعوب أولا ثم تولتها السلطات الحكومية والمنظمات الدولية التي جاءت مواثيقها متضمنة هذا الإجراء ليمارس كجزاء للدولة المعتدية التي تنتهك أحكام المواثيق[1].

لذا فقد تعدد أقسام المقاطعة الاقتصادية بحسب اعتبارات مختلفة وكان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تقسيم المقاطعة الاقتصادية باعتبار الجهة المقررة لها[2].

يندرج تحت هذا التقسيم ما يسمى **بالمقاطعة الأهلية غير الرسمية(المقاطعة الشعبية)**، ويقصد بها المقاطعة غير الحكومية التي تقوم بها أفراد أو جماعات خاصة أو هيئات غير رسمية بدافع التعاطف والحماس الوطني؛ حيث يقررون إيقاف التعامل بالبضائع، والمنتجات المستوردة من الدولة المتعدية، وإيقاف التصدير إليها والامتناع عن التعامل مع رعاياها.

ثانيًا: تقسيم المقاطعة التجارية باعتبار الجهة التي تقوم بتطبيقها إلى قسمين [3]

1- المقاطعة الفردية:

وهي المقاطعة التي تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى، أو عدة دول وذلك كرد فعل انتقامي اتجاهها.

2- المقاطعة الجماعية:

وهي التي تقوم بها جماعة دول تجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيم دولي أو إقليمي معين.

---

[1] ينظر: حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محليا، ص43.

[2] ينظر: عبد الحافظ الصاوي، سلاح المقاطعة الاقتصادية ...الجدوى والآفاق، ص 458.

[3] ينظر العقوبات الذكية ومدى اعتبرها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية ص35

ثالثاً– تقسيم المقاطعة التجارية باعتبار الممارسة إلى قسمين[1].

1– المقاطعة السلبية:

ويقصد بها عدم الدخول في أية علاقة تجارية مع الدولة المعتدية سواء في الميدان التجاري أو المالي أو النقدي ومنع التعامل مع تلك الدولة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

2– المقاطعة الإيجابية:

ويقصد بها توفير السلع والخدمات محليا؛ بهدف وقف التعامل التجاري، والاقتصادي مع الدولة المراد مقاطعتها، أو منافسة منتجاتها في الأسواق الدولية.

رابعًا: تقسيم المقاطعة التجارية باعتبار نطاق تطبيقها إلى قسمين [2].

1– المقاطعة الداخلية:

وهي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة بمعنى أنها تطبيق داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع المقاطعة في هذه الحالة للقانون الداخلي للدولة التي تجري في إقليمها المقاطعة.

2– المقاطعة الدولية:

وهي التي يتم تطبيقها ضد فرد، أو جماعة، أو بلد خارج نطاق حدود الدولة المقاطعة وذلك من خلال رفض دولة أو أكثر شراء، أو استعمال خدمات مستوردة من تلك الدولة المستهدفة بالمقاطعة ويخضع هذا النوع إلى النظام الدولي العام.

[1] ينظر: عبد الحافظ الصاوي، سلاح المقاطعة الاقتصادية، الجدوى والآفاق، ص 431

[2] ينظر: د/عبدالحسين القطيفي، الجزاءات الدولية غير العسكرية، ص70، 71، نقلا عن، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العهد السابع، ص55، نشر: مؤسسة الأهرام القاهرة، 1927م.

خامساً– تقسيم المقاطعة التجارية باعتبار الاستهلاك والإنتاج قسمين

1– المقاطعة من قبل المستهلكين:

وفيها يتم رفض المستهلك لشراء السلع أو الخدمات المقدمة إليه حيث تتطلب مجموعات عمل كبيرة حتى تكون مؤثرة وقد تستخدم في تحقيق أهداف كوقف ارتفاع الأسعار، خاصة اذا على نطاق واسع.[1]

2- المقاطعة من قبل المنتجين:

وفيها يتم امتناع البائعين عن شراء سلعة معينة، أوعن بيع سلعة معينة تضامنا مع المقاطعة وكذا امتناع المنتجين عن بيع منتجاتهم إلى شركات معينة.

سادساً– تقسيم المقاطعة التجارية باعتبار السلعة المقاطعة إلى خمسة أقسام[2]

1– مقاطعة سلعة أساسية وغير أساسية:

وفيها يتم مقاطعة سلعة، أو مجموعة من السلع الغذائية الأساسية وغير أساسية، ويرجع تحديد درجة الحاجة إليها إلى طبيعة المكان وحال الشخص ومدى انتشارها والأساسية مثل اللحوم بأنواعها، السكر...إلخ والغير الأساسية مثل: المشروبات الغازية والسجائر...إلخ.

2– مقاطعة منتجات حيوية:

ويقصد بها مقاطعة المنتجات المستخدمة في التصنيع، ومجالات الاتصالات، والتكنولوجيا.

3– مقاطعة كماليات:

ويقصد بها الامتناع الاختياري عن الكماليات كالامتناع عن إقامة المعارض الدورية التي تقوم من أجل ترويج سلع تكميلية، أو معارض ثقافية مثل معارض الكتاب.

4– مقاطعة خدمات:

ويشمل هذا النوع مقاطعة الخدمات _المقدمة للمستهلك _والتي تعتبر جزءا من استثمارات الخصم الخاصة مثل: الصحف، السينما، الخدمات الإلكترونية.....إلخ.

[1] ينظر: احمد عادل عبد الحكيم، أسلحة حرب اللاعنف، ص 163

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص164

5- مقاطعة عقارية:

وفيها يتم امتناع ملاك الأراضي والعقارات عن بيعها، أو تأجيرها لأفراد أو مجموعات أو شركات بعينها.

هذا ويمكن إجمال القول في أقسام المقاطعة الاقتصادية من حيث الجهة المستهدفة بالمقاطعة في ثلاث درجات وهي كالتالي:

الأولى: المقاطعة الرئيسية والأحادية

ويقصد بها مقاطعة سلع، وخدمات، ومؤسسات الدولة التي فرضت عليها المقاطعة الاقتصادية مباشرة، وكذا سائر مشروعاتها.

الثانية: المقاطعة الثنائية أو الثانوية

ويقصد بها مقاطعة الشركات والمؤسسات التي تقوم على إبرام العقود وعقد الصفقات مع الدولة المستهدفة بالمقاطعة الاقتصادية، أو تدعم تلك الدولة المستهدفة.

ثالثا: المقاطعة متعددة الجوانب

ويقصد بها المقاطعة التي توجد ضد الشركات والمؤسسات التي قامت بإنشاء علاقات اقتصادية مع مؤسسات الدولة المستهدفة بالمقاطعة.[1]

[1] ينظر: المرجع السابق، 170، 172

❖ المطلب الثاني: مقاصد المقاطعة

أولاً: تعريف المقاصد

أ.لغة:

جمع مقصد، ويراد به الوجهة والمكان المقصود، أو التوجه والنهوض على إتيان الشيء[1]

بالمقاصد اصطلاحا:

يقال في علم أصول الفقه أنها ما قصده الشرع من الضروريات والحاجيات والتحسينات[2]

وقال الإمام القرافي: "هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"[3]

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا"[4]

ونجد أن من وقائع المقاطعة التجارية في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وسيرته، وآثار الصحابة والتابعين، وكذلك التجارب العربية والغربية فإنه يتبين تعدد مقاصدها ويمكن تصنيفها تقسيمها إلى دينية، واقتصادية سياسية.

أولاً: المقاصد الدينية

تتمثل المقاصد الدينية للمقاطعة الاقتصادية فيما يلي:

1- الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه في الامتناع عن المعاملات المحرمة، أو المكروهة مما يخل بحفظ المقاصد الضرورية التي حثت الشريعة الإسلامية على حفظها وإلزام الشخص المقاطع بالتزام الأحكام الشرعية في مقاطعة المعاملات المحرمة التي ينتج عنها الكسب الخبيث المحرم.

2- ردع مقترف الذنب والمجاهر بالمعصية إذا كانت المقاطعة على سبيل العقوبة التعزيرية.

---

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 504/2.

[2] ينظر: الشاطبي، الموفقات، 14/2

[3] ينظر: القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص449

[4] ينظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 121/2

3- تحري وسائل الكسب المشروع من خلال تقوية الجانب الإيماني لدى الفرد المسلم بعدم الركون إلى الدنيا والتعلق بجمع منافعها لا سيما إذا كان يترتب على تلك المنافع إضرار المسلمين في بلاد الأخرى.

4- في المقاطعة الاقتصادية تدريب للنفس على التضحية من أجل الدفاع عن الدين، فمن لم يعقد التضحية بترك الرفاهية لا يستطيع التضحية في سبيل الله.

5- في المقاطعة تقوية روح الجماعة خاصة إذا كانت المقاطعة صادرة من مجموعة أفراد، أو منظمات حكومية، أو شعبية.

التوكل على الله عز وجل وتفويض الأمر له في مسألة تدبير الأموال وخشية انقطاع الأرزاق، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى بعد منع المشركون من اقتراب المسجد الحرام مع علمه سبحانه بالمنافع المادية والاقتصادية للمسلمين من ورائهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ التوبة: ٢٨

وهذا كي يعلم المسلمون أن الرزق بيد الله عز وجل وليس كما يتوهم البعض أنّ مقاطعة بعض المنتجات يمنع الرزق، ويتحقق في مقاطعة المعتدين اقتصاديا معنى المؤازرة والنصرة للمجاهدين والمستضعفين من المسلمين في البلدان العربية والإسلامية المحتلة مثل: فلسطين وغيرها فتكون المقاطعة الاقتصادية حينئذ من باب الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى من حيث منعه من المحاربين للمسلمين فتضعف شركتهم[1]، حيث قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ الأنفال: ٧٢

6-

[1] ينظر: د/حسين شحاته، نظرة الاقتصاد الإسلامي للمقاطعة الاقتصادية، ص2-4، نشر في موقع http: llwwwdare/mashora.com، دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية'

ثانيًا: المقاصد التجارية

وتتمثل المقاصد التجارية للمقاطعة فيما يلي:

1- حفظ أموال الأمة من الضياع، وحماية المستهلك من الغبن، والضرر، والغش، والتدليس، والاحتكار وغيرها من أنواع الضرر، مما يترتب عليه تقوية الاقتصاد لدى الفرد والمجتمع.

إضعاف اقتصاد الدول المعتدية ولوكان الإضعاف معنويا، وتقوية لاقتصاد الأمة الإسلامية وذلك من باب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ الأنفال: ٦٠

2- عدم ترك سبيل للدولة المقاطعة للاستيراد المواد والسلع الضرورية لها، وعرقلة صادراتها وكذا الحد من نشاطها الدولي؛ مما يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيق لأهدافها[1].

3- تقليل حجم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة، وتعطيل علاقاتها المادية، حيث إن التجارة الدولية تلعب دورا هاما في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والمتقدمة على حد السواء وذلك من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية والوسطية الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية؛ فالتجارة تعتبر فاطرة للنمو، والنمو ضرورة للحد من الفقر[2].

4- الحيلولة دون وصول العدو لتحقيق أهدافه الاقتصادية، من خلال قطع جميع العلاقات المباشرة وغير المباشرة بهدف إرباك نظامه الاقتصادي من خلال إحداث اختلالات هيكلية في القطاعات الإنتاجية [3].

5- تقوية اقتصاد الدولة المقاطعة وتنمية الصناعات الوطنية لديها، أو البحث عن سلع بديلة من بلدان أخرى لم تكن معتدية، أو داعمة للدول المعتدية مما يفتح الأسواق المحلية لتعاملات مالية جديدة مع البلدان الأخرى، فقد نشر في بعض الصحف الإلكترونية عن زيادة الاتفاقات بنسبة

---

[1] ينظر: الجزاءات الدولية غير العسكرية، ص70.

[2] ينظر: د/زيان مختار، موسوعة السياسية، 278؛ التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، ص6_8

[3] ينظر: موسوعة السياسة، 278/6؛ التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، ص6

30٪وإقبال عربي على الشركات البلجيكية تفاعلا مع تضامنها مع الفلسطينيين بديلا عن الأمريكية أو الأوروبية؛ لتوفير السلع والمنتجات والمواد الخام من بلجيكا، وقد حددت السلع التي تتلقى إقبالا مثل: المواد الكيميائية، وأغذية، ومطاط، ومواد بناء، وملابس.....وغيرها[1].

6– التأثير على أسهم شركات الدول المعتدية المقاطعة، وكذا الدول الداعمة لها في البورصة العالمية، وتراجع أسهمها في الأسواق مما يؤثر بشكل كبير على اقتصادها محليا ودوليا

7– الإكثار من القيود المفروضة على حرية التجارة، وانسياب السلع، والخدمات، والعمالة في الدول المستهدفة[2].

8– منع تدفق رؤوس الأموال إلى البلد المستهدف بالمقاطعة، ومنع منافسة صادراتها في الأسواق وعرقلة حصولها على المواد الأولية اللازمة للصناعات.

ثالثاً– المقاصد السياسية

وتتمثل المقاصد السياسية للمقاطعة الاقتصادية فيما يلي:

1– حفظ شوكة المسلمين لاسيما إذا كانت المقاطعة مع دول غير المسلمين المعتدين عليهم بغير حق فالمقاطعة الاقتصادية وما يلحق بها من أساليب تعد من أبرز وأهم العقوبات الاقتصادية فقد لجأت إليه العديد من الدول والمنظمات للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى من الدول المعتدية فكانت بمثابة البديل عن الأعمال العدائية المسلحة[3].

2– عقاب الدول المرتكبة لمخالفة قانونية، ومثال ذلك العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بيت 1990م_ 2003، فقد كان الهدف من تلك العقوبات هو توجيه العقاب للنظام الحاكم، وتأكيد على عنصر الردع بما يضمن عدم قدرته على ارتكاب هذه الاعتداءات مجددا[4].

---

[1] ينظر: الشركات السعودية تعتزم زيادة عقودها التجارية مع الشركات البلجيكية، مقال نشر في موقع صحيفة الشرق الأوسط الإلكترونيhttps8llaawsat.com العدد (8539) بتاريخ 15 أفريل2002م.

[2] ينظر: التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، ص6

[3] ينظر: العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية، ص17

[4] ينظر: مجلة الفقه والقانون، ص 127.

3– إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي، حيث إن الدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على إصلاح الإصرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب عن تلك الأضرار [1].

4– التأثير على الدولة المستهدفة بالمقاطعة لإجبارها على تغيير سياستها تغييرا معتدل نسبيا أو تغييرا جوهريا، وذلك إذا كانت تلك الدولة في سياستها ما يتعارض وأحكام القانون الدولي الإنساني وتكون الأسلحة الاقتصادية هي القوة الضاغطة، كما هو في مقاطعة بعض الدول العربية لإسرائيل بقصد إجبارها على التراجع عن التمادي في عدوانها ضد أهل فلسطين، أو توسيع خارطة الحرب في المنطقة[2].

5– محاربة الإرهاب الدولي، حيث وجهت العقوبات الاقتصادية منذ أعوام 1960م 1970م ضد عمليات خطف الطائرات الدولية، إلى أن فرضت عقوبات اقتصادية على شبكات واسعة من كيانات إرهابية في 2001م عقب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاجون.

6– إضعاف الإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة، وكذا الدول الداعمة لها بالمقاطعة وذلك من خلال إضعاف الموارد الاقتصادية، مما يؤدي إلى ضعف الاستثمارات الخاصة بها وهذا الهدف يعد إجراء وقائيا لا بقصد العدوان[3].

7– الحصار الاقتصادي والضغط حتى سقوط أو انهيار حكم الدولة المستهدفة أو تأديبها[4].

8– تفويض وتقليص النفوذ السياسي للدول المقاطعة: حيث يتم تحويل ما يسمى بالتعاون السياسي والاقتصادي مع الدول الإسلامية إلى وسيلة لبث توجيهات الدول الأجنبية وذلك من خلال إنشاء المشاريع الإنشائية والاستثمارية في البلد الإسلامية تم إظهار نتائج ذلك التعاون على أنه من سبل تحقيق التقدم والازدهار فتتهافت الدول الأخرى للتعاون السياسي والاقتصادي مع تلك البلاد الأجنبية بغية تحقيق مثل ذلك التقدم فإذا ما تمت السيطرة، قامت المساومة وإملاء ما يحقق لتلك البلاد غايات محددة يقول كوب لاند: رتبتنا في البلدان المستهدفة مصالح صناعية وتجارية، إقناعها بتنظيم وسائل غير علنية للضغط على حكوماتها، وغرنا التدريب اللازم لموظفي

---

[1] ينظر: نفس المرجع السابق، ص.129

[2] ينظر: الموسوعة السياسية، 278/6؛سلاح المقاطعة الاقتصادية الجدوى والآفاق، ص457

[3] ينظر: مجلة الفقه والقانون، ص167.

[4] ينظر: الموسوعة السياسية، 288/6.

فروع العلاقات العامة فيها على غرار ما تفعله عندنا لجان العمل السياسية التابعة لحكومات بلدان أجنبية مثل اليونان وبريطانيا وغيرها..... لتتلاءم مع الأوضاع المحلية في تلك البلدان[1].

9– حماية لحقوق الإنسان فإن المقاطعة الاقتصادية وما يلحق بها من أساليب العقوبات الاقتصادية أصبحت وسيلة لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ومثل ذلك ما نشر في الصحف الإلكترونية حول فرض الإدارة الأمريكية العقوبات على روسيا في 2014م والتي تستهدف الأفراد والكيانات المسؤولة عن أعمال العنف بحق الشعب الأوكراني، أو التي تفوض سلام أوكرانيا واستقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها، في المقابل تواصل روسيا استخدام "السلاح اقتصادي" ضد أوكرانيا واستقرارها وسيادتها ووحدة أراضيها، في المقابل تواصل روسيا استخدام السلاح الاقتصادي ضد أوكرانيا، فقد أعلن رئيس "مجموعة غاز بروم "الروسية العملاقة وقف الخفض في سعر الغاز الذي منح "لكييف" مقابل تخلبها عن اتفاق مع التحاد الأوروبي مما يعني رفع السعر إلى5,385 دولارا لكل ألف متر مكعب بزيادة تتجاوز الثلث كذلك حذرت السلطات الروسية منذ وقف العمل بخفض آخر بقيمة مائة دولار ثم اعتماده في أفريل 2010 في إطار اتفاق بشأن وجود أسطول البحر الأسود الروسي في سياستوبول على شبكات واسعة من كيانات إرهابية في 2001 م عقب الهجمات على مركز التجارة[2].

[1] ينظر: معوقات الجهاد في العصر الحاضر، 518/1.

[2] ينظر: مقال عقوبات أمريكية على روسيا، شرقي صحيفة الحوار الإلكترونية: http:llwww.elthiwannet.comالجزائر، 2022/04/06 .

❖ المبحث الثالث: مقومات نجاح المقاطعة وآثارها

❖ المطلب الأول: مقومات نجاح المقاطعة

أولاً: مقومات المقاطعة التجارية

إذا كان الباعث على المقاطعة الاقتصادية تحقيق عدة مصالح أو مصلحة للجهة القائمة بالمقاطعة فهناك مجموعة من المقومات لابد من توافرها حتى تؤتي المقاطعة التجارية ثمارها وتتحقق الفائدة المرجوة منها من غير أن تكف الضرر الاقتصادي بالمقاطعين القائمين بهذا وذلك تبعا للقاعدة "لا ضرر ولا ضرر"[1] وذلك على النحو التالي:

1- قوة ميزان المدفوعات داخل الدولة القائمة بالمقاطعة، وقدرته على عدم التأثر بالصدمات الخارجية.

2- قوة العملة الوطنية للدولة القائمة بالمقاطعة بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى.

3- قوة الإنتاج داخل الدولة المقاطعة للسلعة التي سيتم مقاطعتها، وقدرتها على الاحتياجات الداخلية للدولة منها، فضلا عن القدرة على تلبية حاجة التصدير للدول الأخرى.

4- أن يكون اعتماد من توجه ضده تلك المقاطعة على غيره قويا من الناحية الاقتصادية.

5- أن تشمل خطة المقاطعة التجارية أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد من توجه إليه تلك المقاطعة [2].

[1] ينظر: د/علي حيدر خوجة أمين أفندي، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام، 36/1، دار الجيل.

[2] ينظر: قرار الحكم في المنازعة حول شروط المقاطعة الوارد في عقد دولي، ص40.

❖ المطلب الثاني: آثار المقاطعة التجارية

مما لا شك فيه أن المقاطعة التجارية تعد من أهم أدوات إنهاك اقتصاد الجهة المقصودة وقد تتجاوز في آثارها الأضرار المترتبة على المواجهة العسكرية لا سيما أن السقوط الاقتصادي من أهم عوامل السقوط السياسي والعسكري، ومن هذه الآثار ما هو سلبي يعود على المقاطعين ومنها ما هو إيجابي يعود على المقاطعين القائمين بالمقاطعة الاقتصادية وبيان ذلك كالتالي:

أ_ آثار المقاطعة التجارية على الدول المقاطعة

تعد المقاطعة التجارية من أهم أساليب العقوبات الاقتصادية التي تؤثر على الدول المستهدفة بالمقاطعة حيث تحدث المقاطعة خللا في التوازن الاقتصادي لها على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى

مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لا شباع حاجاتها الداخلية، أو تسويق منتجاتها خارجيا، أو للحصول على مساعدات وتسهيلات ونحوها من العلاقات التبادلية بين الدول فإذا ما تعرفت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى عدة آثار سلبية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي؛ وذلك نتيجة لتعطل وسائل إنتاج السلع المقاطعة[1].
- ✓ فرض ضرائب جديدة لتعويض ما تم خسارته من الضرائب على الأنشطة الإنتاجية مما يدفع بعض المنتجين إلى التهرب الضريبي[2].
- ✓ زيادة اعتماد الدولة المقاطعة على القروض الأجنبية والمعونات الاقتصادية؛ مما يؤدي إلى زيادة الضغوط والعجز في ميزان المدفوعات لهذه الدولة فلا تسهم المعونات في التنمية التي عقدت من أجلها[3].

[1] ينظر: العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية، ص35

[2] ينظر: د/محمد الشحات الجندي، الحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة، ص247، دار النهضة العربية.

[3] ينظر: د/محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، /ص247

✓ قد لا تقتصر آثار المقاطعة الاقتصادية على الدولة التي اتخذت ضدها فحسب؛ بل تتعدى في أغلب الأحوال لتسبب أضرار للدول الأخرى التي تتعامل مع هذه الدولة [1].

✓ انخفاض الحصيلة الضريبية نتيجة تعطل الأنشطة الاقتصادية؛ مما يؤثر على الإيرادات التي تعتمد على الأوعية الضريبية.

ب_ آثار المقاطعة التجارية على الدول القائمة بالمقاطعة:

مما لا شك فيه أن المقاطعة بضائع الدول المعتدية فوائد جمة على الدول القائمة بالمقاطعة خاصة إذا كانت هذه المقاطعة صادرة من الحكومات فإنها تكون أنجح وأجدى من المقاطعة الصادرة من الشعوب فقط [2]ومن تلك الفوائد ما يلي:

✓ تقوية العزائم ورفع الهمم؛ فإن في مقاطعة منتجات الدول المعتدية تقوية لعزائم المسلمين ورفعا لهمتهم في الاستغناء على عن السلع والمنتجات الأجنبية مثل السجائر ووسائل اللهو وغير المشروع وغيرها من الأشياء المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل وهي وليدة العصور الحديثة خاصة تلك التي تنتجها الدول المعادية للمسلمين إما بقصد التربح، أو الإضرار بهم[3].

✓ التخلص من الاحتياج للدول المعادية وسيطرتها على حياة المستهلكين لا سيما إذا انتشرت بضائع تلك الدول المعتدية، وغزت الكثير من الأسواق؛ مما يكون له كبير الأثر في إدرار المليارات على تلك الدول المعتدية، ومنثم الاستعانة بتلك الأموال على محاربة المسلمين المستضعفين في دول عدة.

✓ ترشيد الاستهلاك لدى الدول المقاطعة لمنتجات الدول المعادية؛ حيث إن الزيادة في استهلاك بضائع تلك الدول؛ يزيد في حجم استثماراتها، فتزيد قوتها الاقتصادية، ومن ثم قوته السياسية والعسكرية.

✓ ترشيد استهلاك العملة الصعبة ففي: المقاطعة لمنتجات تلك الدول المعادية للمسلمين ترشيدا وحماية للعملة الصعبة.

---

[1] ينظر: العقوبات الذكية، ص35

[2] ينظر: أ/أحمد مخيمر، بحث في المقاطعة فوائد سبع، 06-03-2022 في الساعة 13: 00 نشر في موقع www.namasna.com

[3] ينظر: د/خالد سعيد عبد القادر، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، ص50، ط: الثانية

✓ العمل على تطوير الصناعات المحلية والقومية فمقاطعة منتجات الدول المعادية للمسلمين تشجيعا على دعم الصناعة المحلية وتطويرها بأحدث الوسائل حتى تكون على حال يرضي المستهلك ويكافئ جودة المنتج المستورد من الدول المقاطعة مما يغنيه عن البحث عنه وشرائه بدلا من المنتج المحلي، وفي ذلك توظيف الأسواق المحلية في خدمة ودعم الإنتاج الوطني أيضا.

✓ حماية الصحة العامة لدى شعوب الدول المقاطعة؛ فإن من بين المنتجات المستوردة من تلك الدول العديد من المنتجات التي ثبت علميا إضرارها بالصحة العامة مثل بعض المأكولات التي تقدم في المطاعم التابعة لتلك الدول والتي لها فروع في أغلب البلدان العربية والإسلامية.

✓ تحقيق مبدأ الاكتفاء الذاتي ففي مقاطعة منتجات الدول المعادية تحقيقا للاكتفاء الذاتي خاصة في السلع الضرورية؛ فتقوم الدول المقاطعة بإنتاج أو زراعة تلك السلع الضرورية وتوحيد العملة نحو إنتاجها، وزراعتها, بدلا من توجيهها إلى العمل في توكيلات لشركات الدول المعادية فتصبح حصيلة المال لصالح الدول المعادية للمسلمين[1].

[1] ينظر: المرجع السابق ص55

❖ المبحث الرابع: مفهوم حماية المستهلك ومشروعيته

❖ المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولاً: في اللغة:

مأخوذة من حَمَىَ، وحمى الشيء حَمْيًا، وحِمَىً، وحماية، ومحميةً: إذ منعه ودفع عنه، يقال حماه من الشيء وحماه الشيء، ويقال حمَيت القوم إذ نصرتهم[1]

وفي تكملة المعاجم العربية: الحماية ضريبة على الأرض، أو على البضائع، وقد أطلق عليها ذلك بسبب الحماية التي يحصل عليها صاحب الأرض، أو صاحب البضاعة[2]

ثانيًا: في الاصطلاح:

قال الإمام السيوطي –: "أن يحمي ضيعة فلا يدخلها عامل، ويُوضع عليها شيء يؤدى في السنة إلى بيت المال"[3].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك

أولاً: لغة:

اسم فاعل من استهلك، **والاستهلاك** من هلك الشيء يهلك هلاكًا، وهِلاكًا وهُلكًا وتهلكة بزيادة الألف والسين والتاء، وهلك بمعنى فنى، واستهلكه أي أهلكه، واستهلك المال إذ أنفقه وأنفده

ثانيًا: اصطلاحا:

ويراد بالمستهلك الإنسان حال كونه معنيًا بشراء الحاجات اللازمة لحياته ومستهلكًا لها [4].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 14 / 198، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 / 153؛ القاموس المحيط، ص 1097

[2] ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، 3 / 339، لمؤلفه: (المتوفى: 1300هـ)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، ط: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الأولى، 1979 م .

[3] ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 161 .

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10 / 503؛ أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، ص 327

وعرفه البعض بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق، عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا"[1].

وعرفه أخرون على أنه "هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو مقدم السلعة والذي تستقر عنده السلعة أو يلقى الخدمة؛ أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مال التسويق حيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام"[2].

ثالثاً– تعريف حماية المستهلك:

من بين التعريفات الواردة في حماية المستهلك، أنها "هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه"[3].

[1] ينظر: خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العلاقات الالكترونية، ص19

[2] ينظر: محمد عبد الله عبد الرحيم، أساسيات إدارة التسويق، ص118

[3] ينظر: أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ص33.34

❖المطلب الثاني: مشروعية حماية المستهلك

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يملك الاستقلال بنفسه، أو الاستغناء عن غيره في قضاء حاجاته ذلك أن حاجاته متعددة وطاقاته محدودة، لذا فقد يسر الله لعباده تبادل المنافع والسلع بالبيع والشراء، وسائر المعاملات لتستقيم حياة البشر، كما بعث الله رسوله الكريم ﷺ وللعرب أنواع عدة من المعاملات المالية فأقرهم على بعضها مما كان سببًا في استقامة حياتهم من غير أن تتنافى ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ومنع البعض الأخر مما كان سببًا وذريعة إلى الضرر والفساد لذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت بأحكام تشريعية بقصد حماية المستهلك ومنع الإضرار به، وكذا النهي عن كل ما يمس حقوقه دون أي وجه حقٍ مما يضمن له التيسير وعدم الغبن والغرر في معاملاته المالية، والمتتبع لهذه المعاملات المالية التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها يجدها تدور حول معانٍ ثبت خطرها وعظم ضررها لما فيها من الفساد ومن هذه المعاني التعاون على الإثم، والخديعة، والظلم، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل وما إلى ذلك مما هو محرم في الشريعة الغراء.

ويتأتى دور المقاطعة الاقتصادية من خلال امتناع كل تاجرٍ، ومنتجٍ، أو مستثمر عن تلك المعاملات المنهي عنها في السلع والخدمات التي تُقَّدَّم للمستهلك وذلك من باب الالتزام بأمر الشارع من ناحية، ومن ناحية أخرى حفاظًا على حقوق المستهلك من جميع الممارسات المالية الضارة به وبيان ذلك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى الكلام جميل لكنه يفتقر إلى نصوص وقواعد شرعية حاول الإتيان بنص أو قول.

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تكفلت الحماية للمستهلك منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حيث وفرت الحماية للمستهلك من جانبين[1]:

الجانب الأول– حماية المستهلك من نفسه:

وهذا مقرر في آيات كثيرة منها قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ الفرقان: ٦٧

[1] ينظر: د احمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، ص5.

الجانب الثاني– حماية المستهلك من غيره:

مثل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ البقرة: ١٨٨

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾﴾ المطففين: ١ - ٤

وجاء في السنة النبوية الشريفة كذلك:

عن سويد بن قيس، قال: "جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدي بَزًّا من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءنا رسول اللَّه ﷺ يمشي، فساوَمَنا سَراويلَ، فبِعناه، وثَمَّ رجل يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم–: زِنْ، وَأَرْجِحْ"[1]. وقوله الرسول ﷺ **«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»**[2]. وقوله ﷺ : «البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[3]

وهذه الآيات والاحاديث تؤكد ما يسمى حديثا لإعلام المستهلك وإخباره وحمايته[4]

[1] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح

[2] رواه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 3 / 1227، حديث رقم (1605) حديث صحيح

[3] رواه البخاري في صحيحه باب الصدق رقم 2079 خلاصة حكم المحدث صحيح

[4] ينظر: د احمد رسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، ص6

الفصل الثاني

نماذج لتأثير المقاطعة التجارية على حماية المستهلك

• الفصل الثاني الجوانب التطبيقية للمقاطعة التجارية

❖ المبحث الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية والاحتكار

- ❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية
- ❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار للاحتكار

❖ المبحث الثاني: مقاطعة التجار لإغراق السوق بالسلع وترويج السلع الضارة

- ❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار لإغراق السوق
- ❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار لترويج السلع الضارة

❖ المبحث الثالث: مقاطعة التجار للمعاملات المالية المفسدة للمال

- ❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار للبيوع المشتملة على الغش والتدليس
- ❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار الاكتناز والتعامل السفهاء

❖ المبحث الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية والاحتكار

- ❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية
- ❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار للاحتكار

❖ المبحث الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية والاحتكار

❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية

لقد نص الشارع الحكيم على حرمة الربا بشتى صوره في المعاملات المالية بهدف حماية المستهلك بشكل خاص، والمجتمع الإسلامي بشكل عام، ولقد ترادفت الآيات والأحاديث الدالة على خطر الربا وعظيم حرمته فهو من الكبائر، وَلَمْ يَحِلَ فِي شَرِيْعَةٍ قَطٌّ؛ مما يجعل المسلم في حذر دائم أن يصيبه، وهو إذا علم حكمة التحريم واتعظ بما يرى من دمار بيوتٍ وخراب مجتمعاتٍ وضياع أموالٍ بسبب الربا، ازداد تعظيمه لهذه الشريعة التي رعت مصالحه؛ فحرّمت عليه ما يفسد حياته وأمرته بما يعمرها.

وقد ثبتت حرمة الربا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ آل عمران: ١٣٠[1]

ثانيًا– السنة النبوية:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**[2].

ثالثًا– الإجماع:

[1] سورة آل عمران، الآية 130

[2] رواه الإمام البخاري، كتاب الوصايا باب قوله تعالى: (إن الدين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) 4/ 10، حديث رقم 2766، والإمام مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 1 حديث رقم: 89، 1/ 92.

نقل الإمام النووي إجماع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرمًا في جميع الشرائع[1].

وقال الإمام ابن قدامة: "أجمعت الأمة على أن الربا محرم بنوعيه ربا الفضل، وربا النسيئة"[2].

رابعًا– المعقول:

فإن العقل يقضي بتحريم الربا لما فيه من الإضرار بالفرد والمجتمع؛ فهو يؤدي إلى غلاء الأسعار ذلك أن التاجر إذا تعامل بالربا أضاف الزيادة إلى ثمن السلعة التي يقوم المستهلك بشرائها فكان تحريمه تدبيرًا لحماية للمستهلك من أضرار الربا ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكله وموكله وقد يكون موكله هذا هو المستهلك، كما أن الربا فيه أخذ زيادة دون مقابل مما يعد أكلاً لأموال الغير من المستهلكين المعسرين.

ولقد نهى النبي ﷺ عن صورٍ عدة من المعاملات الربوية ومن ذلك ما يلي:

✓ **نهيه صلى ﷺ عن بيعتين في بيعة:**

لأنها تؤدي إلى أكل الربا وكذا النزاع بسبب الجهالة فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا**»[3]وفي رواية: ﴿**نهى عن بيعتين في بيعة**﴾[4].

قال الإمام الشافعي : "للحديث تأويلان **أحدهما**: أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدًا فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق، وعلة النهي: عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، والتأويل الثاني: أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك وعلة النهي هنا لتعليق البيع بشرط مستقبل يجوز

---

[1] ينظر: بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 9 / 391

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 4 / 3

[3] رواه الإمام أبوداود، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: 3461، 3/ 274، وقال الحاكم في مستدركه 2 / 52: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

[4] رواه الإمام الترمذي واللفظ له، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1231، 3 / 525، **وقال**: حديث حسن صحيح .

وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك، وقوله ﷺ: ﴿**فله أوكسهما أو الربا**﴾ يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا"[1].

ومن ذلك: أن يبيع السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما[2]وهو أحد صور بيوع الآجال التي ظاهرها الجواز، وتؤدي إلى الممنوع.

✓ **نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة:**

فقد ذكر الفقهاء له صور عدة منها الموجودة في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، و**الكافي في فقه أهل المدينة**، ومنح الجليل في شرح مختصر خليل، ومجلة مجمع الفقه الإسلامية ومجلة البحوث الإسلامية.

ولعل أشهر هذه الصور أن تباع السلعة بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن معجل أقل مما باع به وعند حلول الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، فذلك من البيوع المنهي عنه لكونه ذريعة إلى الربا ذلك أن المتعاقدين يتحايلان بما ظاهره الجواز حيث يبيعه السلعة بألف وخمسمائة مؤجلة ثم يشتريها نقدًا بألف[3].

---

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2 / 20

[2] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3 / 119

[3] ينظر: الحصفكي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 5 / 325، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 672، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي ابن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 1 / 61، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 1417 هـ / 1996 م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4 / 335

ويستدل على تحريم بيع العينة بما روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب بالبقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [1].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين هذه الأمور الأربعة ونزل الوقوع فيها منزلة الخروج من الدين كما رتب الوعيد عليها، وفي ذلك دليل على تحريمها، ومنها التبايع بالعينة، وهو وسيلة إلى الربا عن طريق صورة البيع والقصد من ذلك الزيادة المصاحبة للقرض[2].

مما سبق يتضح جليا انا الشريعة الإسلامية اعتنت كثير بما يتوقف على مشتهيات الناس ونهي المؤمنين من جميع المعاملات الربوية وأمرهم بالتقوى وذلك كله لحماية المستهلك.

[1] رواه الإمام أبي داود في سننه، أبواب الإجارة، باب النهي عن بيع العينة، حديث رقم: 3462، 3 1/ 274، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، حديث رقم: 1073، 5/ 516، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم: 5007، 9 / 51، وقال الحافظ ابن حجر – في بلوغ المرام 1 / 247: رواه أبوداود من رواية نافع عنه ... ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.

[2] ينظر: الشوكاني، نيل الأو طار، 5 / 244، 245

❖المطلب الثاني: مقاطعة التجار للاحتكار

لقد حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار باعتباره أداة هدمٍ وتخريبٍ في المجتمع، فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم الاحتكار؛ حيث جاء وفي المدونة: "ما كان احتكاره مضرًا بالناس منع محتكره من الحكرة"[1].

وفي الهداية: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي"[2].

وفي نهاية المحتاج: "ومما نهى عنه ـ نهى تحريم ـ احتكار القوت"[3].

وفي المغني: "الاحتكار حرام"[4]

وقال الإمام النووي في الحكمة من تحريم الاحتكار: "دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لوكان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"[5].

ويستدل على تحريم الاحتكار بأدلة من الكتاب، السنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٢٥[6]

---

[1] ينظر: ابن القاسم، المدونة، 3 / 313.

[2] ينظر: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4 / 377 .

[3] ينظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3 / 472 .

[4] ينظر: المغني لابن قدامة، 4 / 166

[5] ينظر: شرح النووي على مسلم، 11/ 43

[6] سورة الحج، الآية 25

ووجه الاستدلال: كما قال الإمام القرطبي عند تفسيره للآية أنه روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"، فدل ذلك على تحريم الاحتكار[1].

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 12 / 35؛ الاختيار لتعليل المختار للفتوى، 4 / 160 .

ثانيًا: السنة النبوية

1– ما روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحتكر إلا خاطئ**"[1].

ووجه الدلالة: في الحديث السابق تصريحًا بأن المحتكر خاطئ يفيد عدم جواز الاحتكار لأن الخاطئ يعني المذنب العاصي ولا يجترئ على هذا الفعل إلا من اعتاد المعصية[2].

2– ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ :« **مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا، أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى**»[3].

ووجه الاستدلال: أن في هذا الحديث وعيد لمن يحتكر فدل ذلك على حرمته، كما أن التقييد بالأربعين للتمثيل لا للتحديد فقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في الحرمة لتَحَقُّقِ الظلم[4].

3– ما روى عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [5].

ووجه الاستدلال: أن في هذا الحديث وعيد شديد بإلقاء المحتكر في مكان عظيم في النار، ولا يكون هذا إلا بمباشرة فعل محرم فكان دليلاً على تحريم الاحتكار[6].

---

[1] رواه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 3 / 1227، حديث رقم (1605)

[2] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 5 / 261.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم: 4880، 8 / 481، وقال الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني15 / 63: الحديث صحيح لا مطعن فيه .

[4] ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 15 / 63، 64؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 / 129 وما بعدها.

[5] أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط، حديث رقم: 8651، 8 / 285، حديث صحيح.

[6] ينظر: نيل الأوطار، 5 / 262 .

ثالثًا– الأثر

1– ما روى أن عثمان بن عفان ﷺ كان ينهى عن الحكرة[1].

2– ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا حكرة في سوقنا؛ لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"[2].

المراد أنه لا يجوز أن يقصد التجار زيادات عن أقواتهم من الذهب ونحوه فينزلون بالسوق فيحتكرونه على المسلمين يحبسونه عنهم إلى أن يغلو السعر؛ ولكن من جلب شيئًا ليبيعه وقد لحقه في هذا تعب ومشقة فلا حرج عليه في إمساك ما جلب؛ فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله؛ وذلك لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس[3].

3– ما روى عن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يومًا قسا قلبه، وعنه أيضًا أنه أحرق طعام محتكِرٍ بالنار[4]

رابعًا: الإجماع

ما نقله الإمام ابن حزم من الاتفاق على أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة[5].

خامسًا: المعقول

إنّ الاحتكار من باب الظلم للغير ذلك أن الشيء المحتكَر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع التاجر المحتكر عن بيعه للناس وقت حاجتهم إليه واستغنائه عنه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق ظلمٌ وهو محرمٌ يأبه الشرع والعقل، ويستوى في ذلك قليل مدة الاحتكار وكثيرها[6].

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم: 58، 2 / 651،

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم: 1352، 3 / 448،

[3] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 3 / 448 .

[4] ينظر: الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، 2 / 73.

[5] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، 1 / 89 .

[6] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 / 129 .

هذا ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم الاحتكار؛ بل شرعت من الإجراءات الوقائية ما يضمن سلامة الناس من أضرار الاحتكار ومخاطره، وسد جميع الذرائع إليه.

ومما لا شك فيه أن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وقد تنوعت صوره، وتعددت أساليبه فهو لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع وسلع، وعقارات، من أراضٍ ومساكن، وكذلك العمال، والخبرات العلمية والمنافع ولا فرق فيه بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً، أو مشتراه من السوق الداخلية أم مستوردة من الخارج فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر بالمستهلك.

وقد تكلم الإمام ابن القيم في مثل هذا حيث قال: "منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة – وأصحابه القسامين: الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة"[1]، وذلك استنادًا لما جاء في المبسوط وغيره: "وإن اتخذ القاضي جماعة من القسامين... فالأولى أن لا يشرك بينهم فإنه أجدر أن لا يتحكموا على الناس؛ لأنه إذا أشرك بينهم تواضعوا على شيء فتحكموا على الناس"[2].

فينبغي للتاجر أو المنتج الامتناع عن مثل ذلك الاتفاق لما فيه من التضييق على المستهلكين وإلحاق الضرر بهم.

كما يجدر بالتجار أيضًا مقاطعة الغبن الفاحش ويقصد به المغالاة في الربح، **يقول ابن خلدون – في مقدِّمته:** "إن معنى التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء... وهذا الربح بالنسبة لأصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرًا عظم الربح؛ لأن القليل إلى القليل كثير"[3].

فالربح في أصله جائز بين التجار والمستهلكين، ولو ترتب على ذلك غبن يسير؛ لأن الغبن اليسير معفو عنه بين الناس ولا يشكل ضررًا على المستهلك، أما إذا كانت المعاملات

---

[1] ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 2 / 642 .

[2] ينظر: المبسوط، 16 / 103؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 / 19 .

[3] ينظر: مُقَدِّمة ابن خلدون، 2 / 83، 84، للإمام ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: 808 هـ) تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: دار البلخي، دمشق، الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

المالية ينتج عنها ربح عظيم نتيجة للغبن الفاحش للمستهلكين؛ فإنه يعتبر من الغبن المحرم شرعًا نتيجة عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلم المستهلك ذلك أثناء البيع، مما يلحق الضرر للمستهلك حيث يعجز عن شراء احتياجاته، أو البحث عن سلع أخرى بديلة قد لا تتوافر أو شراء سلع أخرى رديئة، أو الاضطرار إلى الاستدانة حتى يحصل على ما يريد من السلع وفي ذلك إضرارًا بالغًا به ومن ثم كان الامتناع عن المغالاة في الربح ومقاطعة الغبن الفاحش تدبيرًا تشريعيًا لحماية المستهلك.

مما سبق يتضح انا الاحتكار باعتباره أداة هدمٍ وتخريبٍ في المجتمع فلذلك حرمه الشارع الكريم وهذا كله حفاظ للمسلمين.

المبحث الثاني: مقاطعة التجار لإغراق السوق بالسلع وترويج السلع الضارة

❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار لإغراق السوق

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمتعاقدين من حيث تشريع ما يجلب لهما المصلحة والنهي عما يجلب لهما الضرر والمفسدة؛ فنهت عن المعاملات المالية التي تؤثر بشكلٍ سلبي على الأسعار مثل الاحتكار، وتلقي الركبان، وبيع النجش ونحوه من المعاملات التي تنطوي عاقبتها على الغرر والضرر.

ومن الممارسات المالية الضارة التي انتشرت حديثًا ما يعرف في علم الاقتصاد بـ"الإغراق" الذي يلجأ إليه أرباب الصناعات المختلفة للقضاء على منافسيهم في الأسواق مما يعود على المستهلكين بالضرر لا سيما بعد ظهور ما يسمى بنظام العولمة[1] الذي يقضي بتحول نظام السوق إلى سوق حرة وانتشار رأس ماليتها إلى كل دول العالم واستخدام أساليب مختلفة من أجل المنافسة وجلب أكبر عدد من المشترين لبيع أكبر كمية ممكنة من السلع بأعلى سعر ممكن وتحقيق أقصى ربح وفيما يلي إلقاء الضوء على ظاهرة الإغراق وبيان وجه إضراره بالمستهلك.

أولاً: الإغراق في اللغة:

الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه، يقال أغرق في الشيء إذ جاوز الحد، ومنه الغرق في الماء أي الرسوب فيه، ويطلق على معاني أيضًا منها القتل والاستيعاب، والامتلاء والكثرة، والإضاعة[2].

فكأن الإغراق هو المبالغة في طلب الربح، وذلك باستيعاب الوسائل الموصلة لذلك بهدف إضاعة التجار المنافسين في التجارة مما يؤدي إلى الإضرار بهم وبغيرهم من المستهلكين.

---

[1] العولمة: مصطلح حديث يُعنى به وجود نمط عالمي واحد حيث حرِّيَّة انتقال المعلومات وتدفُّق رءوس الأموال والسِّلع، والتِّكنولوجيا والأفكار، والمنتجات الإعلاميّة، والثَّقافيّة والبشر أنفسهم بين جميع المجتمعات الإنسانيّة حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد أو قرية واحدة صغيرة كما ترفع الشركات العملاقة شعار العولمة لتستطيع التَّوغُّل داخل جميع الدُّول بلا قيود . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 / 1579.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10 / 283؛ معجم مقاييس اللغة، 4 / 418؛ الرازي، مختار الصحاح، 1 / 226 .

ثانيًا: الإغراق في الفقه الإسلامي:

لم يكن مصطلح الإغراق بمفهوم هـ المتعارف عليه لدى علماء الاقتصاد معروفًا عند الفقهاء المتقدمين؛ لكن المصطلحات التي تدور حول معنى الإغراق في علم الاقتصاد مثل بيع النجش لما فيه من إضرار بطرف في تفاوت سعر السلعة عن سعرها الأصلي في السوق، أو تلقي الركبان فهو يتفق مع الإغراق في كونهما يتعلقان ببيع سلعة أو شرائها بأقل من سعر السوق وكلاهما يؤدي لاحتكار السوق والإضرار بالغير، فكلاهما محظورٌ لما فيه من الإضرار بالناس ومراعاة لحال المتعاقدين بما يحقق لهما النفع ويمنع عنهما الضرر إذ إن الأصل في البيع أن يكون بأكثر من التكلفة وبسعر المثل فالمقصود من التجارة حفظ رأس المال لصاحبه وتحصيل الربح.

وأما بيع السلعة بأقل من ثمن التكلفة أو بثمن لا يحقق ربحًا ولا يحفظ أصل المال فهذا غير جائز ويستثني من ذلك البيع حال الكساد والركود فإنه يجوز للتاجر البيع بثمن أقل من التكلفة أومن سعر المثل، قال الخطيب الشربيني –: "لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز"[1].

إذا فمعنى **الإغراق في الفقه الإسلامي** بناء على ما ذُكِر سابقا هو : عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين في وقت واحد وشروط واحدة بنية الإضرار بالأخرين.

ويستدل على عدم جواز الإغراق بما يلي:

ما روي عن سعيد بن المسيب ﷺأن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ـ بسعر أقل مما هو عليه ـ فقال له عمر ﷺ: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن تُرْفَع من سوقنا"[2].

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ إنما أمره بترك السوق؛ دفعًا لما سيؤديه فعله من الإضرار بالبائعين خاصة وبالمستهلكين عامة، ذلك أن الحط من السعر يؤدي إلى كساد

[1] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 3 / 154 .

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم: 57، 2 / 651،

البضاعة عند التجار الأمر الذي يضر بهم فيضطرهم إلى بيع السلعة دون ثمنها المعتاد، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى ترك بعض التجار السوق مما يقلل السلع فيه وفي ذلك إضرار بعامة المستهلكين مما يجعل هذا الأمر شبيهًا بالاحتكار الذي جاء الشرع بتحريمه[1].

قال الإمام مالك: "لو أن رجلا أراد فساد السوق، فحط عن سعر الناس؛ لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت"[2].

وقال الإمام الشافعي: "الحكرة المكروهة فيما هو قوت للناس وقوامًا لأبدانهم كالحنطة والشعير وما كان مثلها عند عدمها فلا يجوز لأحد الحكرة في حاجة الناس حتى لا يجدوا منه إلا ما يتبلغون به فحينئذ لا ينبغي لأحد أن يخرج ذهبه وورقه فيزاحم الناس على شر الطعام ليحتكره ويغلي على الناس أسعارهم وليُمنع من ذلك ويُؤَّدب عليه"[3].

بناءً على تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية عَنِيَّت بالمتعاقدين من حيث تشريع ما يجلب لهما المصلحة والنهي عما يجلب لهما الضرر والمفسدة من الإغراق وذلك كله له علاقة بالمقاطعة لحماية المستهلك .

[1] بنظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 353/3

[2] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 9 / 313.

[3] ينظر: ابن عبد البر الاستذكار، 6 / 412 .

❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار لترويج السلع الضارة

لقد سبق القول بمقاطعة السلع الضارة بالإنسان بيعًا وشراءً والتي تخالف مقصود الشارع الحكيم في حفظ المقاصد، ويلحق بمقاطعة تداول تلك السلع مقاطعة الإعلان عنها والترويج لها بين الناس أيضًا ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد [1].

يقول الإمام ابن القيم في سد الذرائع: "للوسائل حكم المقاصد، لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الله شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[(2)].

هذا وقد انتشرت ظاهرة الإعلانات الضارة بالمستهلك مما ينبغي مقاطعتها والعمل على حظرها وهي الإعلانات عن "السجائر الإلكترونية" والتي تعمل من خلال إنتاج كميات مقننة من بخار النيكوتين بالاستعانة ببطارية وقد طرحت في الأسواق منذ نحو عشر سنوات بتعهد من مصنعيها وموزعيها بتقديم النيكوتين بطريقة آمنة كبديل عن التدخين حيث تعتمد على تسخين سائل مشبع بالنيكوتين لإنتاج بخار به كميات من كيماويات يستنشقها المدخن لرئتيه بدلاً من حرق التبغ ولقد أشارت الإحصائيات إلى أنه في عام 2014 م، وقد ارتفع الإقبال على السجائر الإلكترونية بين طلبة المدارس الإعدادية والثانوية بما يتجاوز استهلاك سجائر التبغ التقليدية فيما تزايد الإنفاق على إعلاناتها أيضا بما يقدر بنحو115 مليون دولار عام 2014 م من 6.4 مليون دولار عام 2011 م، ثم تضاعف إلى أن وصل حجمها عام 2015 م إلى نحو7 مليار دولار. ويتم تسويق تلك السجائر الإلكترونية من خلال مواقع البيع على الإنترنت

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2 / 427 .

[2] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3 / 108، 109 .

والتي يسهل دخول المراهقين إليها للقيام بعمليات الشراء، ولقد أكد الخبراء أن استهلاك للشباب للسجائر الإلكترونية يؤدي إلى الإضرار بالمخ والإدمان، وارتفاع مخاطر تدخين السجائر التقليدية أيضًا[1] مما يستلزم الامتناع عن تسويق تلك المنتجات الضارة ومقاطعة شرائها واستهلاكها والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] **ينظر**: مقال " الإعلانات تؤدي لانتشار واسع للسجائر الإلكترونية " نشر في صحيفة " الرياض " الإلكترونية http: // www . alriyadh .com بتاريخ الاثنين 24 رمضان 1443 هـ / 26 مارس 2022م،

❖ المبحث الثالث: مقاطعة التجار للمعاملات المالية المفسدة للمال

❖ المطلب الأول: مقاطعة التجار للبيوع المشتملة على الغش والتدليس

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها وحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد... ومال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلِّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بتداولها، وقد أشار إلى ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ النساء: 5[1]

فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها، وأضاف الأموالَ إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها، يزيد الضميرَ وضوحاً ويزيد الغرضَ تبياناً، إذ وَصَفَ الأموال بأنها مجعولة قيامًا لأمور الأمة"[(2)].

هذا ويتأتى الحفاظ على مقصد المال من خلال الامتناع عن المعاملات المالية التي حرمتها الشريعة الإسلامية؛ درءًا للمفاسد المترتبة عليها في الإضرار بالمال وبيان ذلك يتضح فيما سنذكره

أولاً: مقاطعة التجار للغش:

1- الغش في اللغة:

الاسم من قولهم غَشَّه يَغُشُّهُ غِشًّا، وهو نقيض النصح، والغين والشين أصول تدل على ضعفٍ في الشيْ واستعجالٍ فيه[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية 5

[2] ينظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 3 / 460 .

[3] ينظر: لسان العرب 6 / 323؛ معجم مقاييس اللغة، 4 / 383 .

2- الغش في الاصطلاح:

عرفه ابن عرفه المالكي: "بأنه إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه"[1] .

وعرفه ابن حجر الهيثمي: "بأنه أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئًا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل"[2].

ثانيًا: مقاطعة التجار للتدليس:

1- التدليس في اللغة:

يأتي بمعنى الخديعة وكتمان العيب، يقال: دلَّس البائع تدليسًا إذ كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه وأصله من الدلس وهو الظلمة وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام[3]. .

2- التدليس في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي ومن ذلك ما يلي:

عرفه المالكية: "هو أن يعلم أن بسلعته عيبًا فيكتمه عن المشتري"[4].

وعرفه الشافعية: "هو أن يكون بالمبيع عيب؛ فيكتم أو يكذب في الثمن"[5] .

وأمّا الحنابلة فعرفوه: "كتمان العيب، أو فعل ما يزيد به الثمن"[6].

---

[1] راجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المسمى " شرح حدود ابن عرفة "، ص 271، للإمام محمد بن قاسم الأنصاري أبوعبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، ط: المكتبة العلمية الأولى، 1350هـ .

[2] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1 / 396

[3] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 / 198؛ معجم مقاييس اللغة، 2 / 296

[4] ينظر: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2 / 150، الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م .

[5] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3 / 468

[6] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، 3 / 213

ومن خلال تعريفات الفقهاء السابقة للغش والتدليس يتبين الفرق بينهما فالغش التجاري هو قيام البائع بتزييف البضاعة، أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة للمشتري عن أي أمرٍ يتعلق بالبضاعة، أما التدليس التجاري فهو قام البائع بخداع المشتري عبر إخفاء عيوب البضاعة، أو إظهار البضاعة التي يبيعها أو الخدمة التي يقدمها بصورة تغاير حقيقتها، والله تعالى أعلم.

ثالثاً– الأدلة على تحريم بيوع الغش والتدليس:

استدل الفقهاء على تحريم بيوع الغش والتدليس بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً– الكتاب الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ البقرة: ١٨[1]

ثانيًا– السنة النبوية:

1 . ما روى عن أبي بكرة ﷺ عنه أن النبي ﷺقال في حجة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هو أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[2].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أراد بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض فلا يحل منها شيء إلا بحقه[3].

2 . ما روى عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث وفيه: "**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 29

[2] رواه الإمام البخاري . واللفظ له .كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، 1 / 33، حديث رقم (105) والإمام مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال 3 / 1306، حديث رقم (1679) .

[3] ينظر: شرح النووي على مسلم، 11 / 196 .

[4] رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى . واللفظ له .كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، 6 / 160، حديث رقم (11524)؛ والإمام الدار قطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن

ووجه الاستدلال أنّ الحديث على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل[1].

3. ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟"قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[2].

ووجه الاستدلال أنّ النبي ﷺ بَيّن أن كتمان العيب في المبيع نوع من الغش المحرم في التجارة، وكان سفيان بن عينة رضي الله عنه يكره تفسير مثل هذا ويقول نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلاً[3] .

ثالثًا– الإجماع:

فقد نقل العلماء الإجماع على تحريم الغش والتدليس في البيع، **فقد قال الإمام الخرشي في سياق الحديث عن الغش في البياعات:** "وهو حرام بالإجماع لخبر من غشنا فليس منا"[4]، **وقال الإمام الشوكاني –:** "وهو مجمع على تحريمه"[5] .

مما سبق يتضح أن لحماية المستهلك الحفاظ على مقصد المال من خلال الامتناع عن المعاملات المالية التي حرمتها الشريعة الإسلامية؛ درءًا للمفاسد المترتبة عليها في الإضرار بالمال.

عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس "، كتاب البيوع، 3 / 424، حديث رقم (2886) . **وقال الحاكم في مستدركه** 1 / 171: " ... سائر رواته متفق عليهم وهذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخراجه في الصحيح .

[1] ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2 / 86 .

[2] رواه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي : « من غشنا فليس منا»، 1 / 99، حديث رقم (102) .

[3] **ينظر**: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2 / 38 .

[4] **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي، 5 / 55 .

[5] **ينظر**: نيل الأو طار، 5 / 251 .

❖ المطلب الثاني: مقاطعة التجار للاكتناز والتعامل السفهاء

أولاً: مقاطعة الاكتناز:

لقد حث الدين الإسلامي على استثمار الأموال وتداولها بغية نمائها وعدم اكتنازها[1] ورتب الوعيد الشديد على من يقوم بكنز المال وتكديسه فهو من الممارسات الاقتصادية الضارة التي ينبغي لكل مسلم من أرباب الأموال مقاطعتها والامتناع عنها حفاظًا على مقصد المال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ الحديد: [2]

فقد حثت الآيات على تداول الأموال وإنفاقها في وجوه الخير، وفي ذلك دلالة على تحريم كنز الأموال وحصرها في أيدي فئة قليلة عملاً بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ الحشر: ٧

[3]

ذلك أن اكتناز الأموال يؤدي إلى حجب الجزء المكتنز من الأموال النقدية عن التداول كما يقوم بإخراجه من التوسط في إنجاز العمليات التجارية التي تسهم في إنماء المال وزيادته فهو تعطيل متعمد للمال في دفع عجلة التنمية وحبس له عن أداء دوره كما أنه يؤدي إلى تقليل قيمته[4].

---

[1] **الاكتناز**: إحراز المال في وعاءٍ أو دفنه، والكنز المال المدفون وكذا كلُّ مُدَّخر ثمين يُتنافس فيه من ذهب أو أحجار كريمة . **ينظر**: لسان العرب، 3 / 171؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 1962

[2] سورة الحديد، الآية 07

[3] سورة الحر، الآية 07

[4] ينظر: الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص 22.

وقد تكلم في ذلك غير واحدٍ من الفقهاء **فقد قال الإمام السرخسي –**: "الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت"[1].

وقال الإمام ابن قدامة –: "الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك. الأثمان. فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها"[2].

ثانيًا: مقاطعة المعاملات المالية مع السفهاء:

تعالى على الإنسان بنعمة العقل والرشد، وميزه عن غيره من المخلوقات به لقد امتن الله وجعله مناطًا للتكليف، يوجد التكليف بوجوده ويزول بزواله، ومن قضاء الله تعالى وقدره أنه قد يزول ذلك العقل عن صاحبه فيصبح لا يعقل شيئًا، ولا يحسن التصرف في شيء أوقد يوجد العقل إلا أنه ليس بالقدر الذي يمكن صاحبه من التصرف في الأمور بما يجلب له المصلحة ويدرأ عنه المفسدة لا سيما في المعاملات المالية إذا كانوا من ذوي المال، وبما أن الشريعة الإسلامية قد حثت على الحفاظ على المال بوجه عام وعلى مال هؤلاء السفهاء [3] بوجه خاص رعاية لمصالحهم فقد شرع الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في الأموال وعدم إمضاء تصرفاتهم المالية بغير ولاية عليهم **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ النساء: [4]٥.

ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى أضاف مال السفهاء إلى الجمع كله تنبيهًا على ضرورة الحفاظ على أموال الأمة من التبذير والضياع أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قيامًا إذ لوترك كل إنسان يتصرف في ماله كيفما يشاء لأدى ذلك إلى

1

[1] ينظر: المبسوط، 2 / 192 .

[2] ينظر: المغني لابن قدامة، 5 / 12 .

[3] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1 / 280؛ حاشية ابن عابدين، 3 / 239

[4] سورة النساء، الآية 05

ذهاب ثروات الأمة الذي هو أحد أسباب الوهن الاقتصادي فكان دليلاً على الامتناع عن معاملة السفهاء ومن في حكمهم حفاظًا على المال [1].

ويلحق بهم أيضًا في الامتناع عن التعامل المالي معهم من يبددون ذات اليمين وذات الشمال في مجالات الفسوق والفجور؛ صونًا لأموالهم وحرصًا على من يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم[2].

ممّا سبق يظهر لنا أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام بقصد حماية المستهلك ومنع الإضرار به والاعتداء على ماله، بما يضمن له التيسير وعدم الغبن والغرر في معاملاته المالية، حيث يتأتى دور المقاطعة التجارية من خلال امتناع كل تاجرٍ، ومنتجٍ، أو مستثمر عن تلك المعاملات المنهي عنها في السلع والخدمات التي تُقَدَّم للمستهلك، حيث فيها حماية له إذا قام بها التجار، والصُناع، وذلك من باب الالتزام بأمر الشارع من ناحية، ومن ناحية أخرى حفاظًا على حقوق المستهلك من جميع الممارسات المالية الضارة به، لأن التجار هم إحدى الركائز المهمة في المنظومة الاقتصادية فإذا تحلي التجار بأخلاق الأمانة والرفق انعكس ذلك تلقائياً على المستهلكين حيث يجدون جودة البضائع وخُلوها من الغش والاحتيال المتعمد، كما يجدون صدق الأسعار ومناسبتها للسلع من غير جشعٍ ولا مغالاة، لذا ينبغي للتجار وأرباب الأموال والصناعات مقاطعة التصرفات المالية التي تلحق الضرر بالمستهلك امتثالاً لأمر الشارع في الامتناع عنها.

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5 / 31.

([2]) ينظر: الشيخ علي أحمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، 2 / 260، ط: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

خاتمة

❖ خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله، وصحبه ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يسعنا بعد ختام هذا البحث إلا أن نتوجه إلى الله تعالى بالحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وأعانته لنا على إتمام هذا البحث ونسأله تعالى المزيد من فضله والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

ويحسن هنا أن نشير إلى جملة النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وبيان أن المقاطعة الاقتصادية لا تقتصر على الامتناع عن المعاملة المالية مع أعداء المسلمين المحاربين من خلال البحث وهي على النحو التالي:

1- أن المقاطعة تعني: المجانبة والامتناع عن التعامل والتبادل، والهجر، وعدم التواصل مع الآخر، وقطع شيءٍ من شيءٍ أوعنه، ولها أنواع عدة فمنها المقاطعة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، والثقافية، والاقتصادية.

2- أن المقاطعة التجارية إجراء اقتصادي يدخل تحت مسمى العقوبات الذكية يستهدف الضغط على جهةٍ ما من خلال وقف التعامل الاقتصادي معها على نحو جزئي أوكلي.

3- تعتبر المقاطعة التجارية من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالبطلان، لذا فإن المقاطعة يعتريها عدة أحكام تكليفية من وجوب، وكراهة، وندب، وإباحة وفق ما تهدف إليه المقاطعة، وكذا المعاملة المراد مقاطعتها، والمرجع في ذلك كله إلى تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على الإمضاء فيها أو عدمه.

4- تستمد المقاطعة التجارية مشروعيتها من خلال شواهد عدة دلَّت على حدوثها وذلك في ضوء، القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وسيرته وآثار الصحابة والتابعين.

5- تتعدد تقسيمات المقاطعة بإعتبارات مختلفة؛ تبعًا لاختلاف الظروف والأحوال واختلاف الجهات التي تقوم بفرضها، والأخرى التي تتولى تنفيذها، كما تختلف مقاصدها أيضا فقد تكون دينية، أو اقتصادية، أو سياسية، وإن كانت الغاية الأساسية منها تتمثل في إضعاف اقتصاد الجهة المقاطعة.

6- لكي تؤتي المقاطعة التجارية النتيجة المرجوة منها، لابد من توافر مقومات عدة حتى لا تلحق الضرر بالمقاطعين، كما يجب العمل على التنسيق بين جهود الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة والأمة من أجل تحقيق المقاصد المشروعة للمقاطعة الاقتصادية حتى لا يكون العمل عشوائيا أو انفراديا، أو يقتصر على طائفة، أو حزب.

7- يتأتى دور المقاطعة التجارية في حماية المستهلك من خلال امتناع كل تاجرٍ، ومنتجٍ، أو مستثمر عن تلك المعاملات المنهي عنها في السلع والخدمات التي تُقَّدَّم للمستهلك، حيث فيها حماية له إذا قام بها التجار، والصناع، وذلك من باب الالتزام بأمر الشارع من ناحية، ومن ناحية أخرى حفاظًا على حقوق المستهلك من جميع الممارسات المالية الضارة به.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ	البقرة	188	46
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً	آل عمران	130	49
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا	النساء	29	53
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ	النساء	102	35
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَل	المائدة	2	19
يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ	الأعراف	31	45
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	الأنفال	72	26
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	الأنفال	72	26

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ا لْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا	التوبة	28	**26**
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل	126	**38**
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي	الحج	25	**52**
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان	27	**38**
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ	الحديد	7	**64**
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى	الحشر	7	**64**
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى	المطففين	2/1	**46**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا...	الإمام البخاري	49
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنى بالبقر....	الإمام أحمد	53
إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منه...	الإمام مسلم	36
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه...	الإمام مسلم	64
البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا...	الإمام الترمذي	46
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم...	الإمام البخاري	63
لا يحتكر الا خاطئ	الإمام مسلم	40
لا يحل لإمرئ من مال أخيه إلا ما...	الإمام البيهقي	63
ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت..	الإمام أبي داود	39
من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما..	أبو داود	50
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ...	الإمام الطبراني	53
نهى عن بيعتين في بيعة....	الترمذي	51

فهرس ترجمة الأعلام والشخصيات

أولاً: أعلام الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين واللغويين

ابن الحاجب (590 ـ 646 هـ):

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب أبو عمر وجمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان بارعًا في العلوم الأصولية، متقنًا لمذهب الإمام مالك، من تصانيفه مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، وجامع الأمهات في فقه المالكية[1].

ابن العربي (468 ـ 543 هـ):

هو محمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر المعروف بـ "ابن العربي" حافظ، وفقيه من أئمة المالكية رحل إلى المشرق وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول ومشكل الكتاب والسنة[2].

ابن القيم (691 ـ 751 هـ):

هو شمس الدين أبوعبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي الشهير بابن القيم الجوزية، من أهل دمشق، أحد كبار الفقهاء

---

[1] **ينظر**: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2 / 87، للعلامة إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[2] **ينظر**: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 4 / 296 طبقات علماء الحديث، 4 / 69 للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الثانية، 1417 هـ / 1996 م.

تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، له مؤلفات كثيرة منها: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة، والفروسية، ومدارج السالكين وغيرها [1].

ابن تَيْمِيَّة (661 ـ 728 هـ):

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي تقي الدين، ولد في حرّان ونشأ حنبلي المذهب، وسمع ابن تيمية من أزيد من مئتي شيخ منهم ابن أبي اليسر، وابن الصيرفي، وابن عساكر، وغيرهم، وتتلمذ عليه كثيرون منهم ابن القيم الجوزية، والذهبي، وابن رجب وغيرهم، وكانت وفاته بدمشق معتقلاً، من تصانيفه: السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، ومنهاج السنة، والاستقامة وغيرها[2]

ابن حجر العسقلاني (773 ـ 852 هـ):

هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني مولد ونشأ وتوفي بمصر الشهير بـ "ابن حجر" نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس كان محدثًا فقيهًا شافعيًا مؤرخًا انتهى إليه معرفة الرجال، وعلل الأحاديث وغير ذلك، تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة وغيرهم، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير[3].

ابن عبد البر (368 – 463 هـ):

---

[1] **ينظر**: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، 1 / 44، للعلامة نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، ط: مطبعة المدني، 1401 هـ / 1981 م .

[2] **ينظر**: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 1 / 168 وما بعدها، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الثانية، 1392هـ / 1972م؛ الأعلام للزركلي، 1 / 144 وما بعدها، للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين الخامسة عشر، 2002 م .

[3] **ينظر**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1 / 74 وما بعدها؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 1 / 87، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ط دار المعرفة، بيروت

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ أبو عمر، ولد بقرطبة، من كبار المحدثين والفقهاء، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه المالكي[1].

ابن قدامة (ت620 هـ):

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، من تصانيفه في الفقه المغني في شرح مختصر الخرقي، الكافي، والمقنع، والعمدة وله في الأصول روضة الناظر وجنة المناظر[2].

أبو جحيفة (ت 64 هـ):

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة أبو جحيفة السوائي صحابي جليل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي، والبراء بن عازب، وروى عنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهم، وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي بن أبي طالب فكان يدعوه "وهب الخير"[3].

أبو حنيفة (80 – 150 هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز الفقيه المجتهد أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للدرس والإفتاء،

---

[1] **ينظر**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1 / 149، للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، لأولى1424هـ / 2003م؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب 5 / 226.

[2] **ينظر**: سير أعلام النبلاء، 22/ 166؛ البداية والنهاية، 13 / 117.

[3] **ينظر**: تهذيب التهذيب، 11 / 164؛ الإصابة في تمييز الصحابة، 6 / 490 .

قال فيه الإمام الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، له من التصانيف: مسند في الحديث والمخارج في الفقه، ورسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد ورسالة العالم والمتعلم[1].

أبو هريرة (21 ق هـ ـ 59 هـ)

هو عبد الرحمن بن صخر من قبيلة دوس، صحابي جليل أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية[2].

أحمد بن حنبل (164 هـ ـ 241 هـ):

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبوعبد الله من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة 164 هـ، أخذ عن الإمام الشافعي، وأبو سعيد القطان والزهري وغيرهم، وأخذ عنه أبوبكر المروذي، أبو داوود السجستاني والبخاري، ومسلم، وغيرهم من تصانيفه: "المسند" وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة وغيرها[3].

البخاري (194 ـ 256 هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة أبوعبد الله البخاري الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد في بخارى وكان حاد الذكاء مبرزًا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، تتلمذ عليه كثير من كبار أئمة الحديث كمسلم بن الحجاج وابن خزيمة والترمذي وغيرهم، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً مجرّداً للحديث الصحيح وهو كتابه الجامع الصحيح، وله أيضًا التاريخ والضعفاء والأدب المفرد وغيرها[4].

الترمذي (209 ـ 279 هـ):

---

[1] **ينظر**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1 / 26، للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

[2] **ينظر**: أسد الغابة في معرفة الصحابة، 3 / 457؛ الإصابة في تمييز الصحابة، 4 / 267 .

[3] **ينظر**: البداية والنهاية 14 / 380 و؛ مقدمة طبقات الحنابلة، 1 / 4 .

[4] **ينظر**: تهذيب التهذيب، 9 / 47؛ تذكرة الحفاظ، 2 / 104 .

هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ على نهر جيحون، تلميذ للبخاري وسمع من قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب الزهري وإبراهيم بن عبد الله الهروي وغيرهم، وسمع منه حماد بن شاكر ومكحول بن الفضل، وعبد بن محمد وغيرهم، من تصانيفه: سنن الترمذي، والتاريخ والعلل في الحديث[1].

الجويني (419 – 478 هـ):

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ضياء الدين، فقيه شافعي ولد في جوين، تفقه على والده، وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له إمام الحرمين، وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة، له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه[2].

الحصكفي (1025 ـ 1088 هـ):

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر ولد بدمشق وبها توفي، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، أخذ الفقه عن الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي، وغيرهم، وانتفع به خلق كثير وتولى إفتاء الحنفية بدمشق، من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر وإفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول[3].

الحطاب (902 ـ 954 هـ):

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب فقيه مالكي أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس، من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وجزءان في اللغة[4] .

---

[1] **ينظر**: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 3 / 678؛ تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، 6 / 617 (

[2] **ينظر**: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 3 / 167 .

[3] **ينظر**: الأعلام للزركلي، 1 / 275؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4 / 63 .

[4] **ينظر**: نيل الابتهاج بنطريز الديباج، ص 529؛ الأعلام للزركلي، 7 / 85 .

الدارقطني (306 ـ 385 هـ):

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد، إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وغيره ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، وتوفي ببغداد ودُفن قريبا من معروف الكرخي، من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السنن المأثورة والمختلف والمؤتلف في أسماء الرجال[1].

الدَّرْدِير (1127 ـ 1201 هـ):

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وأخذ عن الشيخ الصعيدي، والشيخ أحمد الصباغ، وأخذ عن الملوي والحفني، وأخذ عنه الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، والسباعي وغيرهم، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل في الفقه[2].

الــرازي (ت 606 هـ):

هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التّيمي البكري الطبرستاني الرازي، المعروف بابن خطيب الرَّيّ، كان إمامًا في العلوم العقلية والشرعية تتلمذ على والده ضياء الدين عمر وهو من تلامذة البغوي، والكمال السّمناني، توفى بهراة يوم عيد الفطر عن ثلاث وستين سنة وله تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير، المحصول في الأصول والمعالم، والمطالب، والكافية والملخص، والمباحث المشرقية، وطريقة في الخلاف، ومناقب الشافعي[3].

---

[1] **ينظر**: طبقات الحفاظ، ص 394، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأو لى، 1403هـ.

[2] **ينظر**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 516؛ الأعلام للزركلي، 1 / 244 .

[3] **ينظر**: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 3 / 211؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 8 / 82.

الراغب الأصفهاني (ت 502هـ):

هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من أهل "أصفهان" سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وحل متشابهات القرآن، وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن[1].

السرخسي (ت483 هـ):

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، لقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني وغيره وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن[2].

السيوطي (849 ـ 911 هـ):

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن بن أبي بكر بن عُثْمَان بن مُحَمَّد بن خَلِيل بْن نصر الخضيري السيوطي جلال الدين أبو الفضل أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة، كان عالِما شافعيًا مؤرخًا أديبًا لما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته حتى بلغت عدتها خمسمائة مؤلف منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن[3].

الشاطبي (ت 790 هـ):

هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بـ "الشاطبي" من علماء المالكية، أخذ عن أئمة كثيرين منهم ابن الفخار، وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف

---

[1] **ينظر**: مقدمة المفردات في غريب القرآن، ص 7 .

[2] **ينظر**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2 / 28 .

[3] **ينظر**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 10 / 74؛ الضوء اللامع، 4 / 65 وما بعدها للعلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، ط: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

السبتي وأخذ عنه أبوبكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري[1].

الشافعي (150 ـ 204 هـ):

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر(199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن واختلاف الحديث وغيرها[2].

الشوكاني (1173 ـ 1250 هـ):

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء اليمن، وولي قضاءها سنة 1229 هـ، ومات حاكمًا بها، له مصنفات منها نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لأبو البركات بن تيمية، وفتح القدير في التفسير والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه وإرشاد الفحول في الأصول، وغيرها[3].

الشيرازي (393 ـ 467 هـ):

هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي ولد بفيروز آباد، ونشأ ببغداد وتوفي بها، فقيه شافعي، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف والتبصرة في أصول الفقه[4].

---

[1] **ينظر**: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 48.

[2] **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 1 / 192 .

[3] **ينظر**: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2 / 214؛ الأعلام للزركلي، 1 / 246، 247 .

[4] **ينظر**: اللباب في تهذيب الأنساب، 2 / 451 وما بعدها، للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، ط: دار صادر، بيروت.

الصنعاني (1099 ـ 1182هـ):

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني أخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيرهم، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء والمدينة، وبرع في جميع العلوم من تصانيفه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام واليواقيت في المواقيت، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[1].

الغزّالي (450 – 505 هـ):

هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) حيث كان أبوه غزّالا أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس فقيه شافعي أصولي، متكلم متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: البسيط والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه، وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين[2].

المرغيناني (530 ـ 593 هـ):

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين نسبة إلى "مرغينان" مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون، من فقهاء الحنفية تفقه على جماعة منهم الإمام أبو حفص النسفي، وقرأ كتاب الترمذي على الشيخ ضياء الدين صاعد بن أسعد، وتفقه عليه الجم الغفير منهم محمد بن عبد الستار الكردري وغيره، من تصانيفه: الهداية شرح بداية المبتدي، ومنتقى الفروع ومختارات النوازل[3].

النووي (631 – 676 هـ):

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (أو النواوي) أبو زكريا محيي الدين من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنًا، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب الذي لم يكمله وأكلمه من بعده

---

[1] **ينظر**: الأعلام للزركلي، 6 / 38، 39؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2 / 133 .

[2] **ينظر**: الوافي بالوفيات، 1 / 211، وما بعدها؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 2 / 193 وما بعدها.

[3] **ينظر**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1 / 383؛ الأعلام للزركلي، 4 / 266 .

السبكي والشيخ نجيب المطيعي، وروضة الطالبين وعمدة المفتيين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج[1].

جَسرة بنت دجاجة:

هي جسرة بنت دجاجة العامرية تابعية من أهل الكوفة روت عن أبي ذر، وعلي، وعائشة، وأم سلمة، وروى عنها قدامة بن عبد الله العامري، وأفلت بن خليفة، وممدوح الهذلي وغيرهم [2].

عون بن أبي جحيفة (ت 116 هـ):

هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي من أتباع التابعين، روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، وأبو خالد الدالاني وغيرهم، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[3]

الطاهر بن عاشور (1879 ـ 1973م):

هو محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي، ينتمي لأسرة من الأندلس ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة، من مصنفاته تفسير التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، وحاشية التنقيح للقرافي، والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه، وموجز البلاغة، ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة منها: مجموع الفتاوى، وكتاب في السيرة ورسائل فقهية كثيرة [(4)].

---

[1] **ينظر**: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 7 / 278، للعلامة يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبوالمحاسن جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب مصر

[2] **ينظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، 8 / 75 .

[3] **ينظر**: سير أعلام النبلاء، 5 / 105؛ الجرح والتعديل، 6 / 385 .

[4] **ينظر**: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https: // ar.wikipedia.org / wiki، مقال " محمد الطاهر بن عاشور " .

ـ فهـرس المصـادر والمراجـع

❖ **القرآن الكريم وعلومه:**

❖ القـرآن الكـريم بروايـة حفـص عـن عاصـم، مصـحف المدينـة النبويـة للنشـر الحاسوبي.

1- أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

2- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة 1424 هـ / 2003 م.

3- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للإمام ناصر الدين أبوسعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- البحر المحيط في التفسير: للعلامة أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر ـ بيروت، 1420هـ.

5- البداية والنهاية: للعلامة أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، فهرسة: عبد الرحمن الشامي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، 1408هـ / 1988 م.

6- التحرير والتنوير المسمى "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": للعلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، ط: الدار التونسية للنشر تونس، 1984 هـ.

7- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1417 هـ.

8- **الجامع لأحكام القرآن المعروف "تفسير القرطبي"**: للعلامة أبي عبد الله محمد
9- بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: الثانية دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
10- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ط: دار الفكر، بيروت.

❖ **كتب الحديث الشريف وشروحه:**

11- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، 1408 هـ / 1988 م.
12- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: 702 هـ) أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي (ت: 699هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، أحمد محمد شاكر، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372 هـ / 1953 م.
13- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي (ت: 828 هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14- الأموال: للعلامة أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس ط: دار الفكر، بيروت.
15- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، 1425هـ /2004م.
16- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى 1435 هـ / 2014 م.

17- التاريخ الكبير: للعلامة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبوعبد الله (المتوفى: 256هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

18- تاريخ المدينة: للعلامة عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبوزيد (المتوفى: 262هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، المملكة العربية السعودية، 1399 هـ.

19- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: للعلامة أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د / عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الثانية، 1419 هـ / 1998 م.

20- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين (المتوفى: 1182هـ)، ط: دار الحديث.

21- **سنن ابن ماجه**: للإمام ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

22- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قرة، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى 1430 هـ / 2009 م.

23- **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى(ت: 279هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، 1395 هـ /1975 م.

24- **سنن الدار قطني**: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى، 1424 هـ / 2004 م.

25- **شرح صحيح البخاري**: للعلامة ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الثانية 1423هـ / 2003 م.

26- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

27- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421 هـ / 2001

28- **المصنف**: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: المجلس العلمي، الهند، الثانية، 1403 هـ.

29- **موطأ الإمام مالك**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

30- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لأبو البركات بن تيمية**: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى 1413هـ / 1993م.

❖ **كتب أصول الفقه:**

31- الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقق: عبد الرزاق عفيفي ط: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

32- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، ط: دار الكتاب العربي الأولى 1419هـ / 1999م.

33- أصول البزدوي المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول: للإمام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت382 هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

34- البحر المحيط في أصول الفقه: للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الأولى، 1421هـ / 2000 م.

35- البرهان في أصول الفقه: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بـ"إمام الحرمين"(المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى، 1418 هـ / 1997م.

36- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د / عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط: مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض، الأولى، 1421هـ / 2000م

37- **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية**: للشيخ أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم الشيخ: بكر بن عبد الله أبوزيد، ط: دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

❖ **كتب الفقـــه:**

أ- الفقه الحنفي:

38- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى 1423هـ / 2002 م

39- **العناية شرح الهداية للمرغيناني**: للإمام محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبوعبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، ط: دار الفكر

40- **المبسوط**: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت 1414هـ /1993م

41- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب . الفقه المالكي:

42- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد"(المتوفى: 595هـ) 4 / 158، ط: دار الحديث ـ القاهرة، 1425هـ / 2004 م

43- **بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير** "للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، ط: دار المعارف

44- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط: دار الكتب العلمية الأولى 1415هـ / 1994م.

45- **الكافي في فقه أهل المدينة:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، الثانية، 1400هـ / 1980م.

46- **المدخل:** للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بـ"ابن الحاج"(المتوفى: 737هـ)، ط: دار التراث، القاهرة.

47- **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط: دار الكتب العلمية الأولى، 1415هـ / 1994م.

48- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.

49- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** للإمام أبي العباس أحمد ابن يحي الونشريسي (ت: 914 هـ)، تحقيق: د / محمد حجي وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط المملكة المغربية، 1401 هـ / 1981 م

50- **المقدمات الممهدات**: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: د / محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، 1408 هـ / 1988.

51- **المنتقى شرح الموطأ**: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، 1332 هـ.

52- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش أبوعبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، 1409هـ /1989م.

53- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: للإمام شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط: دار الفكر، الثالثة، 1412هـ / 1992م.

54- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: أ / محمد عبد العزيز الدباغ، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى، 1999 م.

ج . الفقه الشافعي:

55- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

56- **الأم**: للإمام الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ /1990م.

57- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفى: 476هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

❖ **كتب اللغة**

58- **تاج العروس من جواهر القاموس**: للعلامة محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بـ"مرتضى الزَّبيدي"(المتوفى: 1205هـ)، 9 / 35، ط: دار الهداية.

59- **تحرير ألفاظ التنبيه**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم، دمشق، الأولى 1408هـ.

60- **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**: للعلامة أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: سمير المجذوب ط: المكتب الإسلامي، الأولى، 1403هـ / 1983م.

61- **التعريفات**: للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الأولى، 1403هـ / 1983م.

62- **التعريفات الفقهية**: تأليف / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1424هـ / 2003 م.

63- **تكملة المعاجم العربية**: لمؤلفه: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، ط: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الأولى، 1979 م.

64- **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

65- **تهذيب اللغة**: للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 2001م.

القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.

66- **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**: تأليف د / محمد عمارة، ط: دار الشروق بيروت الأولى، 1413 هـ / 1993 م.

67- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: للعلامة محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) تحقيق: د / علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الأولى 1996م.

68- **لسان العرب**: للعلامة أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، 1414 هـ.

69- **مختار الصحاح**: للعلامة زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا الخامسة، 1420هـ / 1999م

70- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

❖ **التراجم والأعلام:**

71- **الجرح والتعديل**: للعلامة أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 1271هـ/ 1952م.

72- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: للعلامة نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الألوسي (المتوفى: 1317هـ)، ط: مطبعة المدني، 1401هـ/1981م.

73-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي

74- **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**: للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى: بعد 645هـ)، تحقيق: د / محمد التونجي، ط: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع الرياض، الأولى، 1403 هـ / 1983 م

75- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للعلامة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، ط: دار السعادة، مصر، 1394هـ/ 1974م.

76- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: للعلامة عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط: دار صادر، بيروت، الثانية 1413هـ / 199م.

77- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للعلامة أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط: دار البشائر، بيروت، الخامسة، 1416 هـ.

78- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند الثانية، 1392هـ / 1972م.

79- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: للعلامة أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ط: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الثانية، 2000 م.

80- **الرياض النضرة في مناقب العشرة**: للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري (المتوفى: 694هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الثانية.

81- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: للإمام محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني أبو الفضل(المتوفى: 1206هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الثالثة، 1408هـ / 1988م

82- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: للعلامة مصطفى بن عبد الله القسنطيني العثماني المعروف بـ"حاجي خليفة"(المتوفى 1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م

83- **سير أعلام النبلاء**: للعلامة شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ / 2006م.

84- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى 1424هـ / 2003م

85- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** للعلامة عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت الأولى، 1406 هـ / 1986 م.

86- **صفة الصفوة:** للعلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ /2000م

❖ **كتب السياسية والاقتصاد:**

87- **أسلحة حرب اللاعنف:** للدكتور / هشام مرسي وآخرين، ط: أكاديمية التغيير(AOC)، الأولى.

88- **أصول الاقتصاد الإسلامي:** للدكتور / عبد الحميد محمود البعلي، السرة، الكويت.

89- **آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية:** يصدر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية ط: الثانية، الرياض، 1433 هـ / 2012 م.

90- **التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي:** للدكتور / عمر بن فيحان المرزوقي، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1427 هـ / 2006 م.

91- **التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي:** لمؤلفه رنان مختار، ط: الأولى منشورات الحياة، الجزائر، 2009 م

92- **تطور علم الاقتصاد الإسلامي:** ورقة بحثية مقدمة من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.

93- **الحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة:** للدكتور/ سيد حسن عبد الله، ط: الأولى 1429 هـ / 2008 م.

94- **الحرب النفسية:** للدكتورة / حميدة مهدي سمسم، ط: الدار الثقافية للنشر، بغداد 2004م.

95- **سلاح المقاطعة الاقتصادية.. الجدوى والآفاق:** تأليف خبير اقتصادي / عبد الحافظ الصاوي، جزء من التقرير الاستراتيجي الثامن.

96- **قرار المُحكم في المنازعة حول شروط المقاطعة الوارد في عقد دولي**: للدكتور / جمال محمود الكردي جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية.

97- **مبادى الاقتصاد الإسلامي**: للدكتور / سعد بن حمدان اللحياني، 1428 هـ.

98- **المعجم الاقتصادي الإسلامي**: للدكتور / أحمد الشرباصي، ط: دار الجيل، 1401 هـ / 1981م.

99- **المقاطعة الشعبية في المملكة العربية السعودية**: للمؤلف: فرج بن سعيد الصالح المبروك، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 م.

100- **مقدمة في الاقتصاد**: تأليف: مجموعة من أعضاء الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج قسم المحاسبة ط: المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية.

101- **موسوعة السياسية**: للدكتور / عبد الوهاب الكيالي وآخرين، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان.

❖ **الموسوعات والمجلات والبحوث والرسائل العلمية:**

102- الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية: تأليف د / إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ط: مركز إسكندرية للكتاب 2005 م

103- **موسوعة السياسة**: تأليف د / عبد الوهاب الكيالي وآخرين، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

104- **الموسوعة العربية العالمية**: إصدار: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419 هـ / 1999 م.

105- **مجلة الأسرة**: إصدار مؤسسة الوقف الإسلامي الخيرية، السعودية.

106- **مجلة البحوث الإسلامية**: إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض المملكة العربية السعودية.

107- **مجلة السياسة الدولية**: إصدار مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1967م.

108- مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma، رمد، المملكة المغربية.

109- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**: إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي، ط: الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية 1411هـ / 1991 م.

110- **أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي**: إعداد الباحثة: مزيان راضية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، الجزائر، 2006 م.

111- **أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي**: إعداد الدكتور / أشرف محمد لاشين ط: مركز الإعلام الأمني، جمهو رية مصر العربية.

112- **الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**: بحث من إعداد: د / يوسف على عبد الأسدي، نشر مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد 30، المجلد الثامن، 2012 م.

113- **بحث "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"** للدكتور/ مراد كواشي، نشر في موقع مجلة الفقه والقانون .www.majalah.new.ma

114- **الجزاءات الدولية غير العسكرية**: إعداد الباحثة / سولاف سليم، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، ط: 2006 م.

115- **حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محليًا**: رسالة ماجستير، إعداد الباحث / شاكر عادل حمودة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427 هـ / 2006 م

116- **العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان**: إعداد الباحث قردوح رضا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ط 2010 م.

117- **فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية**: بحث من إعداد: أ / هجيرة تومي، نشر في مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2014 م.

118- **في المقاطعة فوائد سبع**: بحث للأستاذ أحمد مخيمر، نشر في موقع .www.hamasna.com

119- **نظرة الاقتصاد الإسلامي للمقاطعة الاقتصادية:** بحث من إعداد الدكتور / حسين حسين شحاته، نشر في موقع http: / / www.darelmashora.com دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية.

120- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 75هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م.

❖ **الصحف والمواقع الإلكترونية:**

121- الإلكترونيةhttp: llwww.elthiwannet.com

122- www.namasna.com

123- http: // www. alriyadh.com

124- موقع بوابة الأمم المتحدة، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

125- موقع الأمم المتحدة http: //www.un.org/ar

126- http: //www.yusufkamal.net/index.html

127- http: // www. alriyadh.com

128- http: llwww.elthiwannet.com

129- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https: // ar.wikipedia.org / wiki

130- http: llwwwdare/mashora.com

131- موقع الملتقى الفقهي، أحد أفرع الشبكة الفقهية http: //www.feqhweb.com/vb

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أولا: أهميّة البحث	ب
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	ج
ثالثا: أهداف البحث	ج
رابعًا:إشكالية البحث	د
خامسًا: الدراسات السابقة	ج
سادسا: منهج البحث	
سابعا: منهجية البحث	و
ثامنا: خطة البحث	د
الفصل الأول: الجانب النظري للمقاطعة التجارية	
المبحث الأول: ماهية المقاطعة	
المطلب الأول: مفهوم المقاطعة	10
المطلب الثاني: حكم المقاطعة	20
المبحث الثاني: أقسامها ومقاصدها	
المطلب الأول: أقسام المقاطعة	**24**
المطلب الثاني: مقاصد المقاطعة	**28**
المبحث الثالث: مقومات نجاح المقاطعة و آثارها و الأساليب الملحقة بها	
المطلب الأول: مقومات نجاح المقاطعة وآثارها	**36**

المطلب الثاني: الأساليب الملحقة بالمقاطعة	**37**
المبحث الرابع: مفهوم حماية المستهلك ومشروعيته	
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك	**41**
المطلب الثاني: مشروعية حماية المستهلك	**43**
الفصل الثاني الجوانب التطبيقية للمقاطعة التجارية	
المبحث الأول : مقاطعة التجار للمعاملات الربوية و الاحتكار	
المطلب الأول: مقاطعة التجار للمعاملات الربوية	48
المطلب الثاني: مقاطعة التجار للاحتكار	52
المبحث الثاني : مقاطعة التجار لإغراق السوق بالسلع و ترويج السلع الضارة	
المطلب الأول: مقاطعة التجار لإغراق السوق	58
المطلب الثاني: مقاطعة التجار لترويج السلع الضارة	61
المبحث الثالث : مقاطعة التجار للمعاملات المالية المفسدة للمال	
المطلب الأول: مقاطعة التجار للبيوع المشتملة على الغش	64
المطلب الثاني: مقاطعة التجار المعاملات مع السفهاء	68
الخاتمة	**72**
فهرس الآيات القرآنية	**75**
فهرس أطراف الأحاديث النبوية	**77**
فهرس تراجم الأعلام	**78**
فهرس المصادر والمراجع	**88**
فهرس الموضوعات	**103**